الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون _تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكره لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والفقه الاسلامي

من إعداد الطالبتين

❖ عيادي شيماء بنت الحاج

❖ عيساني سارة

إشراف الأستاذ:

❖ د. محمودي قادة

لجنة المناقشة

د. محمودي قادة	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
د. بن عطية عبدالله	أستاذ تعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. عبيد عبدالله	أستاذ تعليم العالي	مناقشا
د. بحري فاطمة	أستاذ تعليم العالي	مناقشا

السنة الدراسية:2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): كنـ بحصية الرتبة : أستاذ التعليم العالي

المشرف على الطالب : عياد محمد لمين صاحب الحاج
عيساني مريم

الشعبة: الحقوق التخصص: الجنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:
أثر السكوت على المراسلة الإلكترونية
بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: 2026/01/14

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عياد حياة سماح بنت الصالح الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116278545 الصادرة بتاريخ: 23 .02. 2020

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: العام

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أثر الخطأ في المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

.....

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 18 ماي 2025

توقيع المصرح (ة)

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة بتاريخ: 19/ 08/ .....

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أثر السكر في المسؤولية الجنائية بين الحادث الجنائي والاعتداء المسلح

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 23/ 02/ 2025

توقيع المعني (ة):

قدمت الشهادة من طرف السيد(ة) ..... الصادرة بتاريخ: ..... المسجل (ة) بكلية: ..... القسم: ..... الشعبة: ..... التخصص: ..... والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان: ..... عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تيارت
و بالتفويض
المتصرف الإقليمي
أ... عبد...

23 فيفري 2025

23 فيفري 2025

ملحق بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

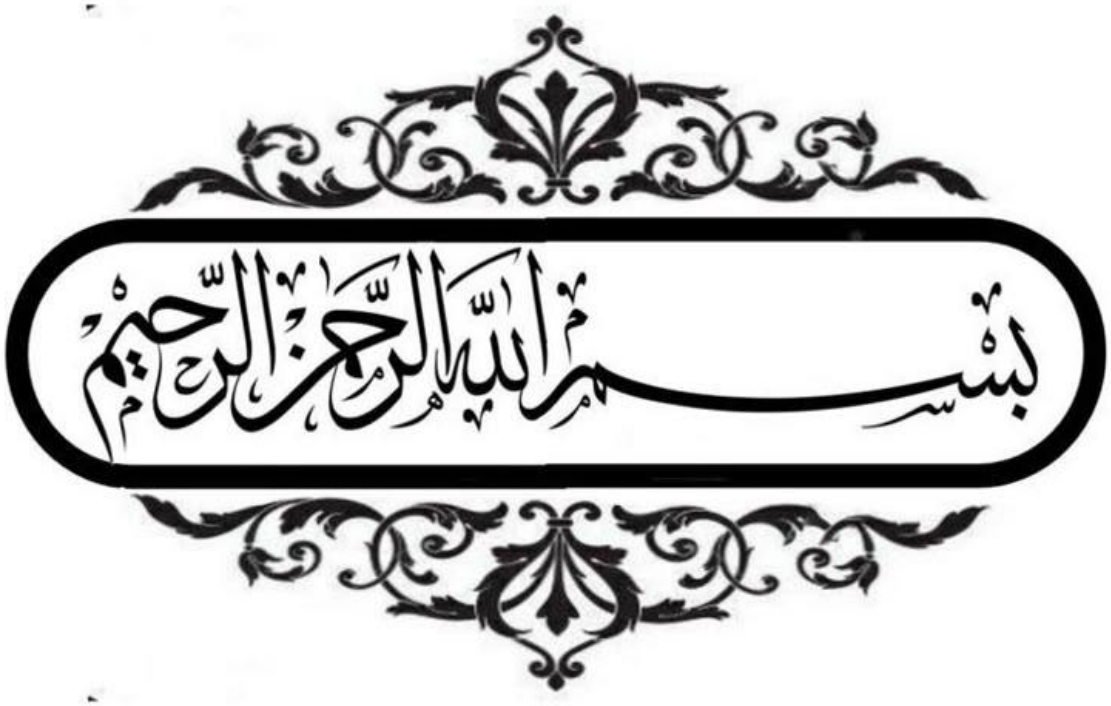
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ما نجحنا وما تفوقنا الا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا الا بفضله ينسب الفضل.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

بعد مسيرة دراسية دامت لعدة سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب ها نحن اليوم نقف على عتبة تخرجنا ونرفع قبعتنا بكل فخر وامتنان فالحمد لله شكرا وامتنانا.

نهدي أولا تخرجنا الى أنفسنا الطموحة التي لم تخذلنا أبدا.

والى من حرمتنا الحياة من وجودهما جدتي (سي مرابط خيرة رحمها الله) والى جدي (عيادي أحمد رحمه الله).

ثم الى اعز ما يملك الانسان في هذه الدنيا الى من كافحوا في صمت وشموخ من أجل ان نشق طريقنا الى من أفهمونا أن الحياة جهد وكفاح الى من كان دعائهم سر نجاحنا الى والدينا وعائلتنا الكبيرة والصغيرة.

والى اخوتي واخواتي وصديقاتي.

شكر وتقدير

بداية نحمد الله ونشكره أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له**".

يشرفنا أن نتقدم بشكرنا الجزيل ثنائنا الخالص لأستاذنا الفاضل

"**محمودي قادة**"

المشرف على هذه المذكرة والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة منذ السنة الماضية الى غاية تخرجنا.

فنسأل الله تعالي أن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك له في عمره وعلمه وعمله وختام اعماله وأخرته ونتمنى من الله عز وجل الشفاء العاجل لوالدته.

كما نتوجه بالشكر والتقدير الى أساتذتنا الكرام الذين شاركونا مسيرتنا الدراسية والى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها.

والى زميلاتنا الذين شاركونا مشوارنا الجامعي (عجرية أمينة، عبو وهيبة).

والى كل من شجعنا لإتمام هذه الدراسة.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجسٞ مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ (91) وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيتُم فَٱعلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلبَلَٰغُ ٱلمُبِينُ (92)

مقدمة

مقدمة

تعد المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني وأحد أكثر المواضيع تأصيلا في الفقه والقانون الجنائي، حيث تقوم هذه الأخيرة نتيجة لارتكاب الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في القوانين الصادرة عن فالإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية كون ان الله عزوجل كرمه بالعقل وجعله مناط التكليف على عكس الحيوانات والجمادات التي لا يمكن ان تكون محلا لهذه المسؤولية لأنها عديمة التمييز والاختيار، وبذلك فالقانون يخاطب الأشخاص المتمتعين بالقدرة على الادراك والاختيار أما إذا فقد هذا الشخص ادراكه وارادته الحرة في السيطرة على أفعاله سقطت عنه المسؤولية الجنائية.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع منذ عدة قرون واشترطت ان يكون الفاعل مدركا لفعله ومختارا له ليكون محلا للمسؤولية الجنائية على فعله فان لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه.

لذا يستوجب ان يكون المسؤول عاقلا بالغا مختارا لأفعاله لان غير العاقل لا يكون مدركا لأنه لا يعي ما يفعل وما يقول.

وتبعا لذلك تنعدم المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الوعي او انعدام الإرادة، وتعد حالة السكر من الحالات التي تؤدي الى فقدان الشخص للوعي وتؤثر على ارادته، حيث تنقل المدمن عليها من حالته الطبيعية الى حالة غير طبيعية أي من حالة الوعي الى حالة اللاوعي. فيفقد الانسان الخاضع لتأثيرها القدرة على فهم النتائج التي يمكن أن تترتب على افعاله وهو في هذه الحالة. وهناك نوعين من السكر، السكر الاختياري والسكر الاضطراري.

ونظرا لتزايد ارتكاب الجرائم المرتبطة بهذه الحالة وانتشارها في المجتمعات حتى أصبحت خطرا على أرواح الأفراد وعلى أمنهم واستقرارهم في المجتمع.

لذلك جرمت التشريعات تناول هذه المواد الا في الحدود التي سمح بها القانون والاتجار فيها، كما أن الشريعة الإسلامية اتخذت تدابير لحفظ العقل، فابتدأت ببيان مفاسد الخمر والمسكرات ثم تحريم تعاطيها وتحديد العقوبة المقدرة حدا لها، ويرجع سبب تحريمها لهذه الافة لأنها تطفئ نور العقل وتجعل الانسان يقتحم أبواب الشر وتدفعه نحو الجريمة بلا مانع.

وللقوانين والفقه والشريعة الإسلامية اتجاهات في تحديد مسؤولية السكران عن الأفعال التي يرتكبها أثناء سكره.

تتمثل أهمية الدراسة لهذا الموضوع حول خطورة انتشار المسكرات وما يشابهها في المجتمع، كما أنها تؤثر على قدرة الشخص وعلى وزن أفعاله كما أن السكر يعد من الأسباب القوية في ارتكاب الجرائم بحيث يلجأ العديد من الأشخاص لارتكاب جرائمهم بعد تناول هذه المواد وتبرز أهميته أيضا في أن السكر تبيحه التشريعات الحديثة ولا تجرمه الا إذا اقترن بارتكاب جرائم أخرى.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع من الناحية الذاتية كون أن المسكرات وموضوع المسؤولية الجنائية تجذب كل باحث اليها، إضافة الى الرغبة والميول الذاتي الى دراسة هذا الموضوع ذو البعد الاجتماعي حيث زيادة الجريمة اقترفت بزيادة انتشار هذه الآفات في المجتمع.

تهدف الدراسة الى معرفة مدى قيام المسؤولية الجنائية لحالة السكر وموقف كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي من حالة السكر وأثره في المسؤولية الجنائية

والأسباب المؤدية على تعاطي هذه المواد المسكرة.

لقد اعترضنا بعض الصعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع كونه ليس من المواضيع السهلة لضبط أجزائه.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى المسؤولية الجنائية لسكران بين أحكام القانون الجنائي ومبادئ الفقه الإسلامي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات.

- ما المقصود بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟ وماهي شروط قيامها وأساسها؟
- ما المقصود بالسكر وانواعه في القانون الجنائي والفقه الإسلامي وموقف التشريعات منه؟
- هل يمكن تحميل السكران الذي يرتكب الجرائم أو يتسبب فيها مسؤولية مشددة أم مخففة؟
- ما حكم الأفعال الناتجة عن السكر في الشريعة الإسلامية؟

ان المنهج الذي اعتمدناه لهذه الدراسة هو المنهج المقارن من خلال دراسة مقارنة لهذه الحالة في القانون الجنائي والفقه الإسلامي والمنهج الوصفي من خلال وصف أساس المسؤولية الجنائية وتعريفها وتعريف السكر وأنواعه وأثره على المسؤولية الجنائية في كل من القانون والفقه الإسلامي، واعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية التي تناولت موضوع البحث.

وللإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول في حالة السكر والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، والذي يتم تقسيمه الى مبحثين، حيث خُصص المبحث الأول الى المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية والسكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، والمبحث الثاني الى موقف التشريع الجنائي من السكر.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه حدود المسؤولية الجنائية للسكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، والذي تم تقسيمه الى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لأساس المسؤولية الجنائية لحالة السكر، والمبحث الثاني الى الأسباب الدافعة الى تعاطي المسكرات وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية لحالة السكر في القانون والفقه الإسلام

الفصل الأول: حالة السكر والمسؤولية الجنائية في (القانون الجنائي والفقه الإسلامي).

الفصل الأول: حالة السكر والمسؤولية الجنائية في (القانون الجنائي والفقه الإسلامي).

ان تناول المواد المسكرة او شرب الخمر الى حد السكر افة ضارة بالفرد والمجتمع وانتشار الرذيلة، وعلم الكافة الأن مدى الأضرار التي يتعرض لها كل من يقوم بتناول تلك الأفات على اختلاف أصنافها وأنواعها، فهي تؤدي الى تقليل من نشاط العقل مما ينحرف فيها الوعي والادراك وتضعف السيطرة على الادراك لذلك جرمتها معظم التشريعات نظرا لخطورتها واعتبرتها الشريعة الإسلامية من جرائم الحدود وعقوبتها الجلد.

كما يؤدي السكر الى التأثير في عنصر المسؤولية الجنائية وهما عنصر الادراك والإرادة، حيث يصبح الشخص في حالة غيبوبة ولا يستطيع التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ، مما قد يؤدي به الى ارتكاب جريمة، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال هذا الفصل حيث لا بدلنا أولا أن نتطرق الى المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية والسكر في **المبحث الأول**، والى موقف التشريع الجنائي من السكر في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية والسكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

باعتبار أن المسؤولية الجنائية هي تحمل والتزام الانسان نتائج أفعاله التي تكون مخالفة لما جاءت به القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية وهذا ما سنتحدث عنه في **المطلب الأول.**

وإذا تعرض هذا الفاعل أو الشخص لظروف تؤثر على ادراكه أو اختياره أو كلاهما معا مما يؤدي ذلك ما الى انتفاء المسؤولية الجنائية تماما كالذي يتناول مواد مسكرة أو مخدرة دون علمه ويرتكب جريمة دون قصد احداثها، وأما بالنسبة لشخص الذي تناولها بعلمه وارادته قصد احداث تلك الجريمة فهنا تتشدد العقوبة وتقوم المسؤولية الجنائية، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال **المطلب الثاني** تحت عنوان مفهوم السكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي/ الفقه الإسلامي.

فلا يكفي ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف قانونا لاعتبار الفاعل مسؤولا جنائيا ولئن كانت الجريمة تتوافر في بيانها القانوني بالأركان الثلاثة هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

فان المسؤولية الجنائية أو كما يسميها البعض "أهلية الاسناد" تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابه الجريمة بملكة الوعي أو الادراك من ناحية وبالقدرة على الاختيار من ناحية أخرى، فالوعي والإرادة اذن تتوافر المسؤولية[1]

1 – سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية.2003 ص4

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

سنتحدث عنه من خلال هذا الفرع أولا الى تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع وثانيا في الفقه القانوني ثالثا وعند فقهاء الشريعة الإسلامية.

أولا: في التشريع.

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة، رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة الى بعض أحكامها، أغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية الجنائية.

أما بالنسبة لشروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص صراحة، مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه [1]

ثانيا: في الفقه القانوني.

هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية.

فيعرفها البعض على أنها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم".[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة جديدة2013 ص167

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه ص 167

أو أنها:" التزام يقع على كل من يرتكب جريمة ما للخضوع للجزاء المقرر لتلك الجريمة، أو بمعنى اخر هي الأثر القانوني المترتب على وقوع جريمة ما".[1]

ويعرفونها أيضا على أنها: "التزام يتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤولية عن الجريمة". [2]

الأصل في ذلك أنه لا يكفي لقيام الجريمة أن يقع الفعل المادي المكون لها، ولكن يلزم أن يقع ذلك الفعل بإرادة مرتكبه، إذا أن الرابطة التي تقوم بين الفعل والفاعل تكون الركن المعنوي للجريمة، ويمثل الركن المعنوي في الجريمة الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها واسطة قوة قوامها أراد نسبتها الى شخص ما حتى يتسنى عقابه [3]

ثالثا: في الشريعة الإسلامية.

يعرفها الشافعي أن المسؤولية بمعناها العام الشامل تعني:" الاستعداد الفكري الذي قيل الله سبحانه وتعالى عليه الانسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب أو ان كان غير ذلك حصل له العقاب".[4]

---

[1]- امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، قسم العام نظرية الجريمة منشورات الجلي الحقوقية، بيروت 2010 ص319

[2]- محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، قسم العام، مجلد الأول، منشورات الجلي الحقوقية، ط ثانية ص643

[3]- امين مصطفى محمد، مرجع نفسه ص 319، ص 320.

[4]- سامي جميل الفياض الكيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى.2005 ص 13.

وعرفها سامي جميل الفياض الكيسي أن المسؤولية الجنائية هي:" حالة شرعية إذا قامت بالمكلف سيرته مؤاخذا على إتيان غير المأذون به شرعا مما تصح نسبته الي".[1]

ويعرفها عبد القادر عودة على أنها هي:" أن يتحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدركا لمعانيها ونتائجها".[2]

فمن اتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن اتى فعلا محرما وهو يريده لكنه لا يدرك مهناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله.

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية أيضا بأنها:" كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور".[3]

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية.

أثار موضوع ماهية أساس المسؤولية اختلافا بين فقهاء القانون الجنائي فهناك من يرى بأن الانسان له حرية الاختيار في تصرفاته وهناك من يرى عوامل وظروف تجبره على إتيان ذلك السلوك. غير أن الشريعة الإسلامية تحدثت عن هذا الموضوع منذ عدة قرون، وسنتحدث في هذا الفرع، **أولا** الى أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، **ثانيا** الى أساسها في الفقه الإسلامي.

---

[1]- ا سامي جميل الفياض الكيسي، نفس المرجع ص 15.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط أولى 1429ه ص237.

[3]- رمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021 ص 89.

أولا: في القانون الجنائي.

انقسم فقهاء القانون الجنائي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية الى ثلاثة اتجاهات.

1-المذهب التقليدي للمسؤولية الجائية.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن أساس المسؤولية هو أن الانسان حر وليس مجبر ففي نظرهم أن الانسان المكتمل يكون حرا في تصرفاته ذلك لأنه يستطيع التمييز بين النافع والضار والخير والشر وهو بنفسه يختار كما يريد حسب ما يوجه ارادته ويتحمل مسؤوليته كالشخص الذي سلك طريق الشر وارتكب جريمة قتل مثلا فهنا تقوم المسؤولية الجنائية عليه ويقوم العقاب.

وبالتالي هو ارتكب عمل الاجرام وكان بوسعه ألا يرتكب ذلك الفعل، أما إذا انعدمت هذه الحرية في حالة إذا كان الفاعل مكرها أو نائما غير مدرك لما يفعل أو كان مجنونا أو صغيرا... ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل أي لا يمكن اسناد الخطأ اليه.[1]

[1]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، قسم العام، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط أولى، 2010 ص334.

1-المذهب الوضعي أو المذهب الجبرية.

ينكر أنصار هذا المذهب أن حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقر بحتمية الظاهرة الإجرامية، فالإنسان في نظرهم مسير غير مخير في تصرفاته وذلك لأن هناك عوامل وظروف قد تكون داخلية ترجع الى التكوين العضوي

والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع الى ظروف البيئة التي يعيش فيها، مما تؤدي به الى ضرورة ارتكاب ذلك السلوك الاجرامي.[1]

فالإرادة ليست هي التي توجه الانسان في تصرفاته وانما تلك العوامل هي التي تدفع به الى الجريمة... لهذا لا يمكن اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية وانما يتعين ان يكون هذا الأساس أساسا اجتماعيا.[2]

2-المذهب التوفيقي.

ان النقد الموجه لكل من المذهب التقليدي والوضعي وبعد أن طال الجدل بينهما. جاء المذهب التوفيقي وتعددت النظريات حولهما والواقع أن لكل من المذهبين نصيبه من الصحة، والحقيقة وسط بينهما. فمن الخطأ القول بأن الانسان يأتي تصرفاته بإرادته وحدها وأنه هو المسيطر على ارادته واختياره، وكذلك من التغالي مجانبة الصواب أن يقال بأن الانسان يأتي تصرفاته تحت حكم العوامل والظروف، وأن ارادته ليست الا منفذة لحكم هذه العوامل وأوامرها، فالأصل متى كان الانسان طبيعيا في

---

[1]- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة مشوري، قسنطينة، 2016-2017 ص 11.

[2]- سمير عالية، مرجع سابق ص 334.

تكوينه العقلي فباستطاعته أن يميز بين النافع والضار وأن ارادته تستطيع الى حدها أن تقاوم الدوافع الى طريق الشر.[1]

ثانيا: في الفقه الإسلامي.

سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الجنائي الغربي بزمن طويل في ابراز ملامح نظرية المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي والتي تركز على حرية الاختيار، ويربط القرآن الكريم في آيات كثيرة بين الحرية والمسؤولية [2]

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41) ﴾الآية 38-41 سورة النجم.

وقوله تعالى:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (29) ﴾الآية 29 من سورة الكهف

وقوله تعالى أيضا في سورة الإنسان:﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾الآية 3

فهذه الآيات وغيرها من الآيات واضحة لدلالة على حرية الإنسان وأن يرجع الى حريته في الاختيار بين الخير والشر والنافع والضار.

شغل هذا الموضوع جانبا كبيرا من التفكير الإنساني عامة والفكر الإسلامي خاصة، تلاطمت فيها الأفكار وتكاثر فيها الجدل.[3]

---

[1]- سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق ص 26.

[2]- دعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، قسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي). منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص 17.

[3]- سامي جميل الفياض الكبيسي، المرجع السابق، ص 19.

وظهر في الفقه الإسلامي نقاش حاد حول أفعال الإنسان وأسفر عن هذا النقاش ثلاث مذاهب رئيسية: مذهب الجبرية ومذهب المعتزلة (القدرية) ومذهب الأشاعرة.

1-الجبرية.

هي طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق افعاله، فالإنسان لا إرادة له ولا اختيار له أصلا. وانما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والجماد، وتنتسب اليه كما تنتسب الى الجمادات، فكما يقال" أثمرت الشجرة وجرى الماء وطلعت الشمس وأمطرت السماء وتحرك الحجر". وكذلك يقال:" كتب محمد وقضى القاضي أطاع فلان وعصى فلان".[1]

فبالتالي الانسان مجبور وليس له عمل مطلقا لا خلقا ولا كسبا، وأن الله هو الخالق لكل ما يقع على الانسان وكل ما يقع منه سواء كان خيرا أم شرا.

2- المعتزلة أو القدرية.

نشأ ها المذهب وظهر في العراق، واشتهروا أصحابه بالقول إن الانسان يخلق أفعاله بنفسه خيرها وشرها، على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الاخرة والله منزه ان يضاف اليه شر وظلم، فالإنسان مختار في كل يفعل ولذلك كان التكليف، ويعتبر أول من أظهر هذا القول أسبقهم معبد الجهني وغيلان الدمشقي أو القدري.[2]

---

[1]- رمضان الطيب، مرجع سابق ص 87.

[2]- د. سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع نفسه، ص 20-21 "بتصرف"

3-الاشاعرة.

وهم الذين قالوا بأن الانسان قدره على فعله الاختياري، ولكن لا تأثر لقدرته بجوار قدرة الله أو له إرادة تستند أفعاله اليها، ولذا يعد مختارا في افعاله ولكن هذه الإرادة والاختيار عند الاشاعرة. ليست من الانسان بل خاصة يخلق الله. لذا يقال عندهم انه مختار في افعاله مضطر في اختياره، ويتسب هذا المذهب الى ابي الحسن الاشعري الذي كان معتزليا، ثم تصدى لنقد مذهبهم ... او على ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن افعاله مسؤولية كاملة يوجهها عليه عقله وارادته وميوله واختياره.[1]

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

للمسؤولية الجنائية عنصران لا ثالث لهما ألا وهما القدرة على الادراك والقدرة على الاختيار حيث تحدث عنهما كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي وهذا ما سنتحدث عنه من خلال هذا الفرع.

أولا: في القانون الجنائي.

1) الادراك.

ويعني بالإدراك الوعي أي قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتقدير نتائجها.[2]

ويقصد به أيضا هو الملكية العقلية التي تؤهل الشخص وتجعله قادرا على العلم بالأشياء ومعرفتها والتمييز بينهما والعلم بعواقبها، وهذه القدرة تتصرف الى ماديات

---

[1]- رمضان الطيب، مرجع سابق، ص 88.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى، مليلة الجزائر، 2013 ص 177.

الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وتتصرف كذلك الى اثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه.[1]

2) الإرادة (الاختيار).

هي قدرة الانسان على توجيه نفسه الى أداء ذلك الفعل أو الامتناع عنه بإرادته الحرة المختارة، أي أن الفعل الذي قام به المكلف كان بإرادته الحرة المختارة ولم يقم به تحت أي اجبار أو اكراه أو قوة خارجية.

مثال: إذا كان ذلك الشخص تحت تهديد وارتكب جريمة لا تقوم المسؤولية عليه لأنه ليس لديه القدرة على الاختيار.

ويقصد بها أيضا أن هذه الحرية هي مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته، وليست هذه الحرية مطلقة وانما هي مقيدة.[2]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية.

1) الادراك.

يقصد بالإدراك في الشريعة الإسلامية هو القدرة على الفهم والتمييز بين الصواب والخطأ وبين ما هو حلال وحرام.

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 662.
[2]- محمد نجيب الحسني، مرجع سابق، ص 662.

ويقصد أيضا مكنة الشخص من فهم ماهية الأفعال التي يقدّم عليها ويفهم ما يترتب عليها من نتائج سواء كانت سلبية أم إيجابية.[1]

والانسان لا يعد مسؤولا ولا مكلفا في الشريعة إلا إذا بلغ عقله وأصبح رشيدا، والرشيد يقصد به من بلغ سن الرشد وأصبح أهلا لتحمل المسؤولية والتكليف.[2]

فليس الرشد هو شرط المسؤولية الجزائية وجوهره فاذا لم يبلغ الصبي امتنعت عنه المسؤولية، وقد أكده الرسول صلى الله علية وسلم في حديثه " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق".

2) الإرادة.

أي الاختيار ويعني مقدرة الفاعل على توجيه فعله الوجهة التي تتخذها ارادته، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب الخارجية كالإكراه أو داخلية كالجنون أو العاهة العقلية.

المطلب الثاني: مفهوم السكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

جرم القانون الجنائي تناول العقاقير المسكرة أو المخدرة أو المتاجرة فيها كما أن يتلقى السكر في معناه العام مع بعض المصطلحات التي تشبهه، ومع ذلك فله تعريف خاص به.

كما حرمت الشريعة الإسلامية أيضا تناول كل المسكرات واعتبرتها من الآفات الضارة بالفرد والمجتمع.

---

[1]- سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص 42.

[2]- سامي جميل الفياض الكبيسي، نفس المرجع، ص 42 – 43

وسنتطرق في مطلبنا هذا الى تعريف السكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي في **الفرع الأول** والى انواعه في **الفرع الثاني** والى تمييزه عن المفاهيم المشابهة له في **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: تعريف السكر.

له عدة تعريفات ولابد لنا أولا أن نسبق تعريفه في **اللغة** وثانيا تعريفه من الناحية **الاصطلاحية.**

أولا: التعريف اللغوي.

السُّكر بالضم نقيض الصحو وهو اسم سَكِرَ يَسكَرُ وسُكْرا سُكرا، وسُكْرا وسَكَرَ وسَكْرانا فهو سَكِر وسَكْران والجمع سُكارى وسَكَارى وسَكْرى، والسكران خلاف الصاحي،[1] ورجل سِكير دائم السُّكْر أو قولهم ذهب بين الصحوة والسَّكْرَة انما هو بين أن يعقل ولا يعقل،[2] والسَّكَر الخمر نفسها وسَكْرة الموت شدته، وسُكر بصره غُشيَّ عليه فلم يبصر، قال أبو عمر بن العلاء...كأن العين لحقها ما يلحق شارب المُسكِر إذا سَكر...[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسكر.

يختلف تعريف السكر عند فقهاء القانون الجنائي عن فقهاء الشريعة الإسلامية وعن التعاريف القانونية.

1. تعريف السكر في القانون الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري السكر كما لم ينص عليه صراحة بانه من موانع المسؤولية الجنائية، لأنه حصر هذه الموانع في ثلاث حالات وهي الجنون وصغر

---

[1]- سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص 43.
[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 437.
[3]- ابن منظور، مرجع نفسه، ص 432، 433.

السن والاكراه، واكتفى باتخاذ تدبير أمني في مواجهة المدمن على الكحول بوضعه في مؤسسة علاجية لعلاجه وتجنب خطورته،[1] وذلك ما تنص عليه المادة 22 من قانون العقوبات:" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض..."

2-تعريف السكر في الفقه القانوني.

المقصود بالسكر هي الحالة التي يفقد الشخص فيها شعوره أو اختياره بصفة مؤقتة وعارضة على أثر تعاطيه كمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذه النتيجة.[2]

ويعرف أيضا بأنه: حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم.[3]

ويعرف أيضا بأنه: كل مادة يتناولها الانسان ويكون من شأنها أن تؤدي الى فقد الوعي أو الإنقاص منه الى درجة جسيمة أيا كان نوعها، فيشمل المواد الكحولية كالخمر أو مواد مخدرة كالحشيش والأفيون مما يترتب عليه نفس الأثر حتى ولم يذكر في القانون.[4]

- أ. موسى بن سعيد، أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، [1]جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر، نوفمبر2009، ص 247.

[2]-فايزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، دار لجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2012، ص 216.

[3]-خالد عبد الفتاح صقر، أحكام وقواعد انتفاء المسؤولية الجنائية والعقاب، دار محمود لنشر والتوزيع القاهرة. 2024، ص 72،" كتاب رقمي".

[1]-محمد سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة)، ط الأولى دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2007، ص 434.

3-تعريفه في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقه الإسلامي في تعريف السكر الى رأيين.

أ- **الرأي الأول:** لابي حنيفة ويعرفه على أنه غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبهه، ويعتبر الانسان سكرانا إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة.

والخمر في رأي أبي حنيفة هو عصير العنب النيئ، إذا أغلا واشتد وقذف زبده أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، وكذلك نقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، أما عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير وغيرها نقيعا كان أو مطبوخا فذلك هو المسكر، لا يعاقب على مجرد شربه وانما يعاقب على السكر منه.[1]

والملاحظة مما سبق أن أبا حنيفة يعرف بين الخمر وغيرها من المسكرات ويرى العقاب على شرب الخمر سواء أسكر أو لم يسكر...

أ- **الرأي الثاني:** الجمهور من الفقهاء ومحمد وأبو يوسف من الأحناف يقولون بأن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}. الآية 43 من سورة النساء، ففي حالة سكره لا يعلم ما يقل.[2]

ويعرفونه أيضا لأنه هو الذي يتمايل صاحبه في مشيه.

---

[1]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 582.

[2]- موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 246.

الفرع الثاني: أنواع السكر.

ان أنواع السكر من الناحية القانونية هما نوعان أولهما السكر الاختياري أو كما يسميها البعض الغيبوبة الاختيارية وثانيا السكر الاضطراري أو الغيبوبة الاضطرارية، والتقسيم من ناحية الشريعة الإسلامية لدينا السكر بطريق محظور وثانيا السكر بطريق مباح، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفرع، بالإضافة الى التحدث لشروط أنواع السكر من الناحية القانونية.

أولا: أنواع السكر في القانون الجنائي.

1-السكر الاضطراري.

له عدة تسميات فهناك من يقول عنه غيبوبة اضطرارية أو السكر الاضطراري أو السكر غير الاختياري.

ويقصد به أن يكون الشخص قد تناول المواد المسكرة كالخمور ...دون علمه أو بعلمه ولكن بدون ارادته، وهكذا اما أن يجبره شخص ما على تناول هذه المواد سواء بالقوة بأن تقيد حركته وتوضع المادة المسكرة في فمه، أو يتم جبرا حقنه بها وأي مادة أخرى ينتج عنها فقدانه للإدراك والإرادة ويقاس على ذلك أيضا الشخص الذي لم يجد مفرا لإنقاذ حياته من خطر الموت عطشا إلا أن يتناول مشروبا مسكرا.[1] وهذا عبر عنه المشرع اللبناني في قانون العقوبات بقوله:"... بسبب قوة قاهرة أو بسبب طارئ...".

ويعد السكر غير اختياري مانع للمسؤولية الجنائية إذا توافرت الشروط التالية:

-أن يتناول المتهم مواد مسكرة أو مخدرة قهرا عنه أو دون علم بها.

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 378.

-أن يؤدي تناول المتهم للمواد المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علمه بها الى فقدانه للإدراك والإرادة.

-تعاصر فقدان الإدراك والإرادة نتيجة السكر غير الاختياري مع ارتكاب الجريمة.[1]

2-السكر الاختياري.

يقصد به تناول الانسان لمادة مسكرة باختياره، أي على أساس اتجاه ارادته الى تناولها مع العلم بخصائصها واثارها. أما الاسكار في ذاته قد يكون عن قصد كما يمكن أن يكون عن اهمال وعدم احتياط أي يجب التفرقة بينهما.[2]

ثانيا: أنواع السكر في الفقه الإسلامي.

السكر حرام بالإجماع لكن الانسان قد يتناول بأحد طريقتين هما:

1-السكر بطريق مباح: وهو الذي يتناوله الانسان المسكر اضطرارا أو اكراها.[3]

ويعرفونه أيضا: كسكر المضطر والمكره، والسكر بدواء كالبنج والأفيون، وكمن يشرب الخمر لدفع العطش عن نفسه.

وهو عالم أنه من المسكرات، وهو أيضا السكر من كل شراب محرم.

2-السكر بطريق غير مباح: وهو الذي يتناوله الانسان عمدا وباختياره وهو عالم بأنه خمر وتناوله حرام، وهذا السكر لا يبطل التكليف فيلزم السكران معتدى الاحكام وعلى

---

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 379.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 115.

[3]-عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، العراق، 2009، ص 239.

ذلك إذا قامت امرأة بشرب مسكر حرام وواقعها رجل حالة سكرها تعد زانية ولا تتحقق جريمة الاغتصاب. [1]

الفرع الثالث: تمييز السكر عن المفاهيم المشابهة.

ان دراستنا للمواد المسكرة تقتضي الالمام بالحالات أو المواد التي تتشابه مع السكر في نواحي عديدة وتختلف عنها في نفس الوقت، وهذا ما سنتحدث عنه من خلال هذا الفرع.

أولا: تمييز السكر عن المخدرات.

المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا يستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وقد ورد في نص المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجارة غير المشروعين بها أن:" المخدر كل مادة طبيعية كانت أو تركيبة، من المواد الواردة في الجدولين، الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".[2]

ملاحظة من خلال استقرائنا لنص المادة السابقة أن المشرع الجزائري يميز بين المسكرات والمخدرات وذلك لأنه لم يحدد طبيعة المخدرات ان كانت مسكرة أم لا، ولم يدرج المسكر ضمن أصناف المخدرات، إلا أن هناك بعض التصنيفات التي ذكرت

[1]-عصمت عبد المجيد بكر، مرجع نفسه، ص، 240.

[2]- نادية فضال، محاضرات في مقاس المخدرات والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (2019- 2020) ص 13.

المسكرات من بين أصناف المخدر ومن بينها التصنيف **الإكلينيكي** وقد صنفها الى عدة تصنيفات منها:

مسبيبات النشوة ومهدئات الحياة العاطفية، يشمل الأفيون...

مهلوسات مثل: القنب الهندي، البلازون.

المسكرات مثل: الكحول، الكلوفور.

المنومات مثل: البار سيتورات.

المنبهات تضم العقاقير التي تحتوي على الكافيين.[1]

وبالرغم من ان المشرع الجزائري لم ينظم المواد المسكرة تتشابه مع المواد المخدرة في أن كلاهما ينتج عن تعاطيها فقدان أو نقص الوعي والإرادة، وعدم القدرة على التمييز لكافة أفعاله، كما أن كلاهما يؤدي بالإنسان الى الإدمان عليها وتظهر لديه اضطرابات بين ما هو نفسي وعصبي واجتماعي...

ثانيا: تمييز السكر عن العاهة العقلية.

العاهة العقلية هي كل مرض يطرأ على الجهاز العصبي أو المخ، فيؤثر على وظيفتهما تأثيرا لا يصل الى حد الجنون بمعناه المعروف طبيا.[2] وانما يشل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على أفعاله بصورة دائمة أو مؤقتة كالصرع والهستيريا...الخ.

وتتشابه العاهة العقلية مع السكر من حيث الأثر في الأوجه التالية:

- كلاهما يؤديان الى فقدان أو ضعف التمييز.

[1] نادية فضال، مرجع سابق، ص 14.

[2] -ايمان محمد علي جابر، حكم شرب الخمر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 ص 21.

- فقدان أو نقص السيطرة على الادراك بالنسبة لكل منهما.
- قد يتطور الإدمان على تعاطي المسكرات الى عاهة عقلية.

كما أنهما يختلفان في أن السكر غالبا يكون اختياريا ولكن العاهة العقلية غير اختيارية.[1]

وبالتالي يمكن القول بأن الغيبوبة الناشئة عن السكر تقترب من حيث دلالتها مع الأثر النفسي الناشئ عن الاختلال العقلي.

المبحث الثاني: موقف التشريع الجنائي من السكر.

اختلفت مواقف التشريعات من السكر ما بين تلك التي تجرم المسكرات وما بين تلك التي تبيحها. هناك بعض التشريعات العربية والشريعة الإسلامية التي تجرم السكر وتعتبره جريمة مستقلة، وعلى السكران أن يتحمل تبعة افعاله الاجرامية التي صدرت منه. كما أن هناك بعض التشريعات العربية التي لم تجرم السكر الا في حالات معينة.

وهناك تشريعات غربية التي تترك للشخص الحرية في تناول المسكرات ولكنها تضع له بعض الضوابط التي تمنعها جزائيا.

وسنتحدث من خلال هذا المبحث الى موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من السكر في **المطلب الأول**، والى موقف التشريع المقارن في **المطلب الثاني**.

[1]-مصطفى إبراهيم لزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والتشريعات، دار الثقافة، 2002 ص 219.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تجرم الشريعة الإسلامية الخمر سوآءا أسكر أولم يسكر وتعتبره جريمة من جرائم الحدود، ويعاقب عليه بالجلد هذا ما سنتحدث عنه في **الفرع الأول،** وسنتطرق في **الفرع الثاني،** الى موقف القانون الجزائري.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر من ثلاثة عشر(13) قرنا، واعتبرته من الكبائر المنهي عنها وعن تعاطيها لأنها محرمة تحريما قاطعا بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع، والحكمة من تحريمها حفظ العقل وحفظ المال وحفظ النفس اذ ان

ضررها يتناول الروح والجسد والمال... ذلك ان تناولها ينقل العقل من حالة التفكير والتدبير والحكمة الى الجنون والبغي والفساد.[1]

وفي القران الكريم نص قاطع على التحريم في قوله تعالى: {يأيها الذين أمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون(90) انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون(91)}.[2]

ان اية تحريم الخمر من اقوى ما جاء في القران الكريم دالا على التحريم، اذ اجتمع فيها أمور كل واحد منها يكفي في التحريم لم انفرد:

" فأولهما: جمع الخمر والميسر والانصاب والازلام والحكم عليها بأنها رجس.

---

[1]-عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الثقافي،2010 ص 186.

[2]-سورةالمائدة الآية 90.

وثانهما: الحكم عليها بأنها من عمل الشيطان.

وثالثهما: قوله تعالى (فاجتنبوه) وهو لفظ أقوى في الدلالة على التحريم فأوجب الاجتناب المقيد والانصراف عنها.

ورابعهما: إيقاع الخمر العداوة والبغضاء بين الناس.

خامسها: صدها–أو صد الشيطان بها–عن ذكر الله المؤدي الى طمأنينة نفس المؤمن وقلبه...

سادسها: وقوع الصد عن الصلاة بها والتي تعد الصلاة ناهية العبد عن الفحشاء والمنكر والبغي.

سابعها: قوله تعالى (فهل أنتم منتهون)، وهي من اقوى أساليب التهديد".[1]

ومن الأحاديث النبوية التي رويت صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم:" كل شراب أسكر فهو حرام".[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم:" كل مسكر خمر وكل خمر حرام".

وقوله أيضا:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر.[3]

وبهذا أكد الإسلام على التحريم الخمر باعتباره أن كل ما هو مسكر خمر وباعتباره أيضا مضر بالعقل والنفس كونهما الركيزة الأساسية التي من خلالها تستقيم أفعال

---

[1]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، ط الثانية، شركة النهضة للطباعة والنشر، مصر، سبتمبر 2006، ص 180.

[2]-مرجع نفسه، ص179.

[3]-عيسى العمري، محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 186.

وتصرفات الشخص، ومن ثُم فان تحريم الخمر –بكل أنواعها. ثابت وصحيح في الشريعة الإسلامية.

-أما بالنسبة لعقوبة شرب الخمر:

لم تقدر عقوبة شرب الخمر في القران الكريم وليس فيها آية تشير الى ذلك، أما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة جاء ذكر توقيع الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة على شارب الخمر فيروي **البخاري وأحمد وأبو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم اتى برجل وقد شرب الخمر فقال: اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعينوا عليه الشيطان.**

هنا ينهي الرسول عن لوم الشارب بعد توقيع العقوبة عليه وعن الدعاء عليه بالخزي، لئلا يشعر باحتقار المجتمع المسلم له فيتمادى من ذلك بإغواء الشيطان له في عصيان الله ورسوله...[1]

أمت بالنسبة للإجماع فقد انعقد اجماع الصحابة وجوب عقاب شارب الخمر حيث قال ابن بطال –رحمه الله–مستدلا بالأحاديث الواردة في باب الخمر:" فثبت بهذا كله أن التوقيف في حد الخمر على ثمانين انما كان في زمن عمر وانعقاد اجماع الصحابة على ذلك، فلا تجوز مخالفته.[2]

وقال القاضي عياض–رحمه الله–:" اجمع المسلمون على وجوب حد في الخمر...واختلفوا في تفصيله وقدره، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء ومالك وابي

[1]-محمد سويلم العوا، مرجع سابق، ص 185.
[2]-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط الثانية، ج 8، ص 396.

حنيفة والشافعي وغيرها: أن حده ثمانون جلدة. وقال الشافعي–أيضا – وأبو الثور وداود واهل الظاهر: حده أربعون...[1]

مما سبق يتبين أن الشريعة قد اوجبت عقوبة الجلد على شارب الخمر صيانتا للعقل ودرءا لما يترتب على تغيب العقل من مفاسد جمة تحيط بالفرد والجماعة. وعقوبة الجلد هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من السكر.

سابقا بعد الفترة الاستعمارية كان شرب الخمر أو حالة السكر ممنوعة في الجزائر بمعنى أن شرب الخمر كان مجرم بصفة عامة، وذلك بعد أن أصدر الرئيس الراحل أحمد بن بلة مرسوم تنفيذي يقضي بمنع تناول المشروبات الكحولية من طرف كل الجزائريين الذين يتدينون الإسلام،[3] الا أنه لم ينفذ وألغي.

أما في وقتنا الحالي لم يعرف المشرع الجزائري السكر ولم يجرم شرب الخمر سوآءا اكان قليلا أو كثيرا وسوآءا أدى الى حالة السكر أو لا. فلا توجد مادة تبين موقف المشرع بخصوص مسألة الخمر وما مدى اعتبار تناولها جريمة قائمة بذاتها، وانما تكلم فقد على مسؤولية السكران إذا ارتكب جريمة والجزاءات الخاصة به، وأيضا جرم وعاقب على السكر العلني، والقيادة في حالة سكر، وجرم كون أن الوالدين أو أحدهما مثالا سيئا للأبناء للاعتياد على السكر.[4]

---

[1]-القاضي عياض، اكمال المعلم بفوائد المسلم، ط الأولى، ج 5، ص 540- 541.

[2]-د محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة شرب الخمر في القانون المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، مجلد 5، العدد الثاني 2019، ص 150.

[3]-المرسوم رقم 62-147، المؤرخ في 28 ديسمبر 1962، يتعلق بحظر استهلاك الكحول والمشروبات الكحولية على الجزائريين المسلمين، ص 02

[4]-محمد جبر السيد عبد الله جميل، مرجع سابق، ص 153.

فتنص المادة الأولى من قانون قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على عقوبة السكر العلني بقولها:" كل من يوجد في حالة سكر سافل في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى بعاقب بغرامة قدرها 40 دج الى 80".[1]

ان المشرع في هذه المادة يتحدث صراحة بمكافحة مظاهر السكر في الأماكن العامة ويهدف الى الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

وفي حالة ان تكرر الامر يعاقب المعني بخمسة أيام الى عشرة أيام وبغرامة 160دج الى 500 دج.[2]

وتنص الفقرة 03 من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة كون الوالدين أو أحدهما مثلا سيئاً للأبناء الاعتياد على السكر بقولها:" يعاقب بالحبس ن ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50،000 دج الى 200،000 دج...

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض امنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك..."[3] يهدف المشرع من خلال هذه المادة لحماية الأطفال وتوفير البيئة الحسنة لهم.

وتنص المادة من قانون 67 من قانون المرور الجزائري لسنة 2017 على عقوبة القيادة في حالة سكر بقولها:" يعاقب بالحبس من شهرين(2) الى ثمانية عشر شهر (18) وبغرامة مالية من 50،000 دج الى 150،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

[1]-الامر رقم 75-26، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق ل 29 ابريل، سنة 1975.
[2]-المادة 2 من الامر 75-26.
[3]-القانون 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المندوب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0،2 غ في الألف".[1]

والملاحظ من النص أن المشرع لم يحدد نوع المركبة فيتجسد السلوك المجرم المكون للركن المادي متى توفرت حالة السكر بغض النظر عن نوعها، الا أن المشرع لتمام هذا الركن اشترط أن يبلغ نسبة هذه المواد 0،10 غ في الألف، والا فلا تقوم الجريمة.[2]

المطلب الثاني: موقف التشريع المقارن من حالة السكر.

معظم التشريعات المعاصرة لم تجرم السكر واعتبرته حرية شخصية كالتشريعات الغربية التي تبيح السكر مع وضع بعض القيود له.

أما بالنسبة للتشريعات العربية بعضها سلك مسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل ولكن هناك من تطور موقفها من السكر من التجريم المطلق الى التجريم الجزئي. وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب حيث سنتطرق في **الفرع الأول** الى موقف التشريعات العربية، وفي **الفرع الثاني** الى موقف التشريعات الغربية.

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من السكر.

من الطبيعي أن تسلك بعض التشريعات العربية مسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر والمسكرات الا أن بدأت الدول الإسلامية تطبيق القوانين الوضعية وتعطل

---

[1]-محمد جبر السيد عبد الله جميل، مرجع سابق، ص 153.

[2]-يوسف القينعي، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر من منظور التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، المجل د09، ال عدد2، سنة 2023، ص748.

الشريعة الإسلامية فأباحت الخمر بينما تمسكت بعض الدول بالتجريم المطلق ومن بين هذه التشريعات التشريع السوداني من خلال نص المادة 78 من قانون عقوباتها، على أنه:

أ- "من يشرب خمرا أو يحوزها أو يصنعها يعاقب بالجلد 40 جلدة إذا كان مسلما.

ب- من يشرب خمرا ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقته أو ازعاجه، أو يشربها في مكان عام أو يأتي مكان عام وهو في حالة سكر يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرا أو بالجلد 40 جلدة كما تجوز معاقبته بغرامة أيضا".[1]

كما نص القانون الليبي بموجب القانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر واقامت حد الشرب حيث قسم جرائم الخمر الى جريمة حدية وجريمة تعزيرية، حيث نصت المادة 5:" كل مسلم شرب خمرا يعاقب حدا بالجلد 40 جلدة"، ونصت المادة 6:" كل مسلم تعاطى ولو بغير الفم خمرا خالصا أو مخلوطا بأي وجه كان يعزر بالجلد بما لا يقل عن عشرة جلدات ولا يتجاوز 30 جلدة".[2]

كذلك جرم التشريع اليمني الخمر في القانون رقم 12 لسنة 1994 وعاقب عليها بالجلد والحبس وحرم تعاطيها وبيعها وصنعها في المواد 283الى 285 حيث نصت المادة 283: على انه يعاقب بالجلد 80 جلدة حدا كل مسلم بالغ عاقل شرب خمرا باذا شربها في محل عام جاز تعزيره بهد إقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر اذا شربها علنيا ويعاقب الشريك بمدة لا تزيد عن سنة. ويسقط حد الشرب طبقا للمادة 284 في الحالات التالية:

1-إذا رجع الشارب عن اقراره.

---

[1]-عيسى العمري، محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 194.

[2]-عيسى العمري، مرجع نفسه، ص 195.

2-دعوى الاكراه.

3-إذا فقد أحد الشهود أهميته.

4-عدم معرفة الشارب أن ما شربه خمر.[1]

وسار التشريع الإماراتي في ذات الاتجاه فجرم المشروبات الكحولية فلا يجوز لمسلم تعاطيها وتزويد الغير بها ويعاقب على ذلك بحد شرب الخمر. وعقوبة حيازة المشروبات الكحولية دون ترخيص هي السجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة أو كلاهما وينص قانون مراقبة المشروبات الكحولية لسنة 1972 في المادة 3، وتنص المادة 313 من قانون العقوبات الاتحادي للإمارات على أن:" لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم". وهذا يدل بأن المسلمين سيواجهون عقوبة أشد.[2]

ومن بين التشريعات التي غيرت موقفها من تجريم السكر وأصبحت لا تجرمه سوى جزئيا كالمشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا والتشريع المصري الذي لم يأتي بنص يجرم السكر كفعل وحده الا إذا كان متبوعا بجريمة أخرى.[3]

حيث أن المشرع المصري جرم وعاقب على تناول المشروبات الروحية والكحولية والخمور مبينة في الجدول في الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من ذلك:

أ- الفنادق والمنشئات السياحية المحددة طبقا للقانون المصري.

ب- الأندية ذات الطابع السياحي الذي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.[4]

---

[1]-الجمهورية اليمنية، الفصل الخامس من قرار جمهوري بالقانون رقم 12، لسنة 1994، بشأن الجرائم والعقوبات.

[2]-قانون العقوبات الاتحادي للإمارات.

[3]-محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 105.

[4]-محمد جبر السيد عبد الله جميل، مرجع سابق، ص 151.

ويستنتج من ذلك أن التشريع المصري لا يجرم الخمر الا جزئيا هذا تقريبا موقف التشريع المغربي، حيث أن السكر معاقب عليه قانونا هو أن يوجد الشخص في حالة السكر العلني وأن يصدر من فاعلها تصرف يزعج الاخرين.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريعات الغربية من السكر.

تغير موقف التشريعات الغربية من اباحة السكر المطلق الى وضع بعض القيود والإجراءات وبالتالي الى التجريم الجزئي للسكر.

الا ان الدول التي لا تحرم الخمر دينيا تسعى الى زجر الناس عن هذه الظاهرة في حالات معينة، وعلى سبيل المثال ففي فرنسا مثلا تمنع السكر العلني وتعاقب السكير في حالة صدور منه تصرفات تزعج الاخرين، كما أنها أيضا تمنع السياقة في حالة السكر وتشدد العقوبة بشأنها وذلك لأن الإحصاءات في فرنسا تؤكد أن السكر يدخل بنسبة عالية في حوادث المرور.[2]

أما بالنسبة لأمريكا فقد لاحظ الباحثون ان الاجرام تقلص بنسبة 46% عند الرجال ونسبة 60% عند النساء مع بداية تطبيق قانون حظر شرب الخمر لسنة 1919 في البلاد، والانخفاض كان يعني بالدرجة الأولى أعمال العنف والضوضاء في الطريق العمومي والتشرد والسكر العلني. أما في النرويج اتخذت سلطات هذا البلد ابتداء امن سنة 1850 سلسلة من الإجراءات بغية تنظيم استهلاك المشروبات الكحولية.

كبيع الخمر في المدن الكبرى يومي السبت والأحد، وقد ترتب عن ذلك انخفاض حجم الاجرام من 249 الى 180 في كل مجموعة سكنية ذات مائة ألف نسمة في

---

[1]-عيسى العمري، مرجع سابق، ص 195.

[2]-مكي دردوس، الإدمان على الخمر والمخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 18، ديسمبر 2002، ص149.

حين بقي الاجرام في ذروته في الريف يومي الراحة الأسبوعية حيث يزداد الاقبال على تناول الخمر.

كذلك في السويد اتخذت عدة نصوص قانونية لمكافحة تناول المشروبات الكحولية سنة 1914 من ضمن ما جاء فيها:

-أن المواطن السويدي لا يستطيع اقتناء أكثر من ثلاثة لترات خمر في الشهر.

- كما أن كمية الكحول التي كان بإمكان صاحب الحانة أو المطعم أن يقدمها لزميله كانت محددة قانونا ب 15 سنتيلتر.

مما أدى ذلك الى انخفاض جرائم السكر في الشوارع العمومية. ورغم تسجيل هذه النتائج في السويد ظهر للبرلمان تأثيرات وضغوط اقتصادية واعتبارات سياحية، مما أدى الى رفع الحظر عن بيع واستهلاك المشروبات الكحولية وقد ترتب عن هذا القرار ارتفاع في جرائم السكر أكثر مما كانت.[1]

ظلت الحضارة الأوروبية تشكل الوعي أو غير الوعي النموذج المتبع لدى الشعوب النامية بما فيها الشعوب الإسلامية. فان الخمر غزا وعم جميع البلدان وهو الان يفتك بالشعوب صحيا واخلاقيا وليته كان الافة الوحيدة المنتشرة.

[1]-مكي دردوس، مرجع سابق، ص 150.

ملخص الفصل الأول.

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بتحديد المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية والسكر، انطلاقا من تحديد معنى المسؤولية الجنائية في كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي والتي تعد التزم الذي يتحمله الشخص نتيجة ارتكابه الفعل الاجرامي، وتم من خلالها ذكر أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي والشريعة الإسلامية وعناصر قيامها المتمثلة في الادراك والاختيار.

وبعد ذلك تم تحديد معنى السكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي اذ يعتبر أنه كل مادة يتناولها الانسان وتكون من شأنها أن تؤدي الى فقد الوعي والانقاص منه الى درجة جسمية وهو نوعين سكر اختياري وسكر اضطراري، وتم تمييزه عن المفاهيم المتشابهة.

ومن خلال ما تطرقنا له تم تحيد أيضا موقف التشريع الجنائي من السكر من حيث التجريم والاباحة والمتمثلين في موقف الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية التي حرمت تحريما قاطعا للخمر، إضافة الى التحريم الجزئي وهو موقف معظم التشريعات الغربية وموقف المشرع المصري والجزائري الذي تطور موقفهما من التجريم الكلي الى التجريم الجزئي.

الفصل الثاني: حدود المسؤولية في حالة سكر.

الفصل الثاني: حدود المسؤولية في حالة سكر.

ان المسؤولية الجنائية هي أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة بملكة الادراك أو القدرة على الاختيار أي حرية الإرادة فان الانسان يكون مسؤولا جزائيا عند توافره كلتا شروطها فاذا انعدم أحدهما تنتفي مثّل هذه المسؤولية الجنائية ويترتب على ذلك عدم خضوع "الجاني" أو الفاعل للعقوبة رغم ارتكابه جريمة على النحو الموصوف قانونا.

ان المسؤولية الجنائية أو بما يسميها البعض "أهلية الاسناد" فإنها تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابه الجريمة بكامل قواه العقلية والحرية الكاملة في اختيار ما يقوم به فانه يعاقب قانونا على ذلك، مثل سياقة سيارة في حالة سكر بإرادته التامة دون أي ضغوطات، هنا تقوم المسؤولية ويعاقب على جريمته، كما اختلفت التشريعات في تحديد مسؤولية السكران وذلك بتغير الظروف التي يقع فيها الشخص الذي تناول المادة المسكرة.

ويفرق فقهاء القانون الجنائي بين حالات قيام المسؤولية الجنائية في حالة السكر وامتناعها، حيث اتجهت بعض التشريعات الى عدم عقاب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة سكر اضطراري وبالتالي تنعدم فيه المسؤولية الجنائية لهذا الشخص، وتقوم المسؤولية الجنائية في حالة السكر الاختياري.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل الى أساس المسؤولية الجنائية لسُكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. في **المبحث الأول**، والى مدى المسؤولية الجنائية لحالة السكر في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية لحالة السكر.

تقوم المسؤولية الجنائية في حالة السكر الاختياري الذي يتناول فيها مرتكب الجريمة المسكر باختياره وارادته، وتمتنع المسؤولية في حالة السكر الاضطراري وبالتالي تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للشخص لفقدان أحد عناصر المسؤولية الجنائية وهو الادراك أو الاختيار. وتبعا لذلك اختلفت التشريعات في تحديد مسؤولية السكران وذلك بتغيير الظروف المحيطة به وقت ارتكابه الفعل المجرم.

وهذا ما سنفصل فيه في **المطلب الأول** أساس السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، وفي **المطلب الثاني** حالة السكر غير المانع للمسؤولية الجنائية في القانون والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية. يقصد بموانع المسؤولية الجنائية تلك الأسباب التي تجعل الشخص غير صالح قانونا لتحمل تبعة ارتكابه للجريمة، حيث قسمنا هذه الموانع الى ما هو طبيعي ويتمثل في صغر السن التي جاءت به المواد 49-50-51 من قانون العقوبات ومنها ما هو مؤقت كالجنون المادة 47 من قانون العقوبات وكذلك الاكراه وحالة الضرورة في نص المادة 48 من قانون العقوبات، وما يميز هذه الموانع بأنها شخصية ليست موضوعية وعليه فان تدخل هذه الموانع لا بزيل الصفة الاجرامية عن الفعل بل يبقى غير مشروع أي اعفاء الفاعل من العقوبة.[1]

حيث سنتحدث في انعدام الادراك والإرادة في **الفرع الأول**، السكر الاضطراري في **الفرع الثاني والفرع الثالث** امتناع المسؤولية الجنائية على السكر الاختياري المؤدي الى اضطراب عقلي.

الفرع الأول: انعدام الادراك والإرادة كأساس لامتناع المسؤولية الجنائية.

عرفنا سابقا الادراك والإرادة على انه الوعي وحرية الاختيار وكذلك هما من شروط قيام المسؤولية الجنائية أي أن الانسان فاقد الادراك أو الإرادة لا يعاقبه القانون على ارتكابه جريمة وتتمثل هذه الموانع لسبب انعدام الوعي" الادراك" في صغر السن والجنون والغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري وأما الإرادة في الاكراه وحالة الضرورة وهنا نفصل فيما جاء في القانون والشريعة الإسلامية.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، ص 172.

أولا: في القانون.

ان الإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل القانون يعاقب عليه أي أنه مسؤول جنائيا لأن كل انسان أهلا لارتكاب الجريمة فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها.

ولكي ينتج السكر أثره في عدم توقيع العقوبة أو تخفيفها يجب أن يرتكب السكران الفعل الاجرامي وقت فقد أو نقص الادراك أو الاختيار أي يلزم تعاصر وقت ارتكاب الفعل الاجرامي مع تحقق حالة الفقد أو النقص للإدراك أو الإرادة. والدفع بأنه كان فاقد الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الجريمة من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة الرد عليه وتمحيصه، وهو من الدفوع الموضوعية التي تحتاج الى تحقيق خاص فاذا لم يثر المتهم هذا الدفع امام المحكمة فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر في مسؤوليته.[1]

فاذا تيقنت المحكمة وكان الشخص فاقدا للإدراك أو الاختيار امتنع عليها اصدار الحكم بالعقوبة على المتهم وهذا ما تنص عله المادة 235 من قانون العقوبات اللبناني صراحة وبوضوح" يعفي من العقوبة"، وهذا ما جاء أيضا في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري،" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

فقد جرى الفقه والقضاء على القول بامتناع المسؤولية الجنائية في هذه الحالة، وتمتنع تلك المسؤولية عن الجريمة أياً كانت طبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 112- 113.

ثانيا: انعدام الادراك والإرادة في الشريعة الإسلامية.

يرى الامام أبو حامد الغزالي أن السكر مطلق هو مانع من المسؤولية الجزائية كون أساس المسؤولية هو العقل والتمييز، والسكران لا يعقل حالة سكره وشبه الامام الغزالي حالة السكران كالساهي أو المجنون الذي لا يسمع ولا يفهم بل أشار على أن السكران اسوء حالا من النائم لأن النائم يمكن تنبيهه أما الانسان الذي في حالة السكر لا يمكن فقد غاب عنه الادراك،[1] لقوله تعالى:" **وَمَا كَانَ لنَفسٍ أن تُؤمنَ إلاَّ بإذنِ الله ويجعل الرِجسَ على الذِّينَ لا يَعقِلون**". يونس اية 100.

وقوله "**أفلاَ يَعْقلُون**" النساء آية 82، وفي حديث رسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" رواه أبو داود، وهنا أشارت الشريعة الإسلامية على عدم قيام المسؤولية على من كان فاقد الوعي والاختيار ومن هذا المقياس ينطبق كذلك على من كان في حالة سكر.

حيث يتوفر القصد الجنائي عند الفاعل كلما أقدم على الشرب عالما أنه يشرب خمرا أو مسكرا، فان شربها وهو لا يعلم أن كثيرها مسكر فلا حد عليه ولو سكر فعلا، كذلك لا حد إذا شرب مادة مسكرة وهو يظنها مادة أخرى لا تسكر ولا عقاب في هذه الحالة ولو تبين أن الشرب كان نتيجة خطأ جسيم، أو لعدم الاحتياط.[2]

---

[1]- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص 117.

[2]- ليطوش دليلة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، مطبوعة، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، جويلية 2020، ص 65.

الفرع الثاني: السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية.

يقصد بالسكر الاضطراري هو تناول مادة مسكرة أو مخدرة دون علمه أو بعلمه لكن دون ارادته أي تناولها قصرا أمكرها ويعتبر هذا السكر من أحد موانع المسؤولية الجنائية، فاذا قام الشخص بفعل مخالف للقانون فهو بهذه الحالة لا يسأل جزائيا أو بمعنى آخر لا يستحق العقاب.

أولا: في القانون.

تحدث المشرع اللبناني على هذه الحالة في نص المادة 235 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه:" يعفي من العقوبة من كان حين اقترف الفعل بسبب طارئ أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة...". وكذلك المادة 236 نصت على أنه" إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حادث طارئ قوة وعي الفاعل ... ابدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة 251"[1]. ويتضح من النصين السابقين ثلاثة شروط لهذه الحالة وهي:

1-أخذ المسكر أو المخدر بغير اختيار: ويتحلل هذا الشرط الى عنصرين:
أخذ مسكر أو مخدر وأن يكون ذلك اضطراريا. أما عن العنصر الأول فقد عبر عنه المشرع اللبناني بالكحول أو المحذرات. وأن ينشأ عن تناول هذا المسكر تسمم ويعبر عنه المشرع المصري (بالغيبوبة).
وحالة السكر حالة طارئة مؤقتة في جميع الأحوال، وهي ليست حالة مرضية مثل الإدمان كما أنها ليست حالة دائمة مثل الجنون المستمر أو الخلل العقلي.

والعنصر الثاني من الشرط الأول هو ان يكون الشخص قد اخذ المسكر او المخدر بغير اختيار، أي أن يكون السكر اضطراريا وهو يكون كذلك في صورتين:

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص109.

الأولى حين يتناول الشخص المادة المخدرة او المسكرة قهرا عنه، أي تحت تأثير اكراه مادي أو معنوي أو تحت تأثير حالة الضرورة كالعلاج من المرض أو استعداد لعميلة جراحية. أما الصورة الثانية حين يتناول الشخص هذه المادة على غير علم منه بحقيقتها وأثرها، أي حين يجهل خصاصها وأثرها...[1]

إذا لم يكن السكر اضطراريا بالمعنى السابق فلا تأثير له على المسؤولية الجنائية وهو يكون كذلك حين يعلم الشخص بحقيقة المادة التي يتناولها وأثرها في الجسم.

2-أن يترتب عليها فقد الشخص الشعور أو الاختيار فاذا كان المتهم ثملا ولم يكن في حالة سكر شديد مما يفقده الشعور أو الاختيار فذلك لا يفيد امتناع مسؤوليته الجنائية ويلاحظ أنه ليس بالازم ان يجتمع لدى الشخص فقد الشعور والاختيار معا بل يكفي أن يتجرد من أحدهما فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون العقوبات المصري.

3-أن يتعاصر فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.[2]

واعتبر القانون الجزائري أنه كل شخص كان في حالة سكر اضطراري وقت ارتكاب الجريمة أو فعل خالف به القانون لا يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية، فمسؤولية السكران أثناء تناوله المسكر أو المخدر بغير ارادته كالمخطئ والمكره والمضطر،[3] وقد تدخل هذه الحالة في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري" لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها" حيث تبين هذه المادة علة امتناع

---

[1]-علي عبد القادر قهوجي، مرجع نفسه. ص110.

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 682- 683.

[3]- دكتور منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، جامعة جيجل، ص 209.

المسؤولية الجنائية في فقدان الشخص لحرية اختياره، هذا ما جاء أيضا في القانون المصري والفرنسي الصادر سنة 1810 الذي لم ينص على حكم مسؤولية السكران.[1]

ثانيا: في الفقه الإسلامي.

ان الرأي الراجح في المذاهب الأربعة هو عدم عقاب السكران عن جريمته اثناء سكره سواء كان تناوله له مكرها أو اخذه مضطر للتداوي فأسكره وذلك لأنه كان زائل العقل معدم من الادراك فان محكمهُ حكم المجنون غير الواعي.[2]

وسنعرض مواقف المذاهب الفقهية الأربعة:

وقد جاء في المذهب المالكي أنه يجب على المحكمة أن تنظر في الظروف التي أدت الى حالة السكر الاضطراري في تحديد عقوبة السكران أي أنها تقدم الظروف قبل الحكم، أما في المذهب الحنفي فانه يعفو عن أفعال السكران الذي اضطر على تناوله بالإكراه فانه لا يتحمل في هذه الحالة المسؤولية الجنائية، وجاء في المذهب الشافعي أنه لا يقوم المسؤولية الجنائية على من كان في حالة السكر حتى يصحو مثل الطلاق عند السكران فانه يبطل لأنه لا يعقل ولا يميز وقال الامام الشافعي رضي الله عنه:" من كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحوا".[3]

وجاء في المذهب الحنبلي فأما ان شرب أو أكل ما يزبل عقله غير الخمر على وجه غير محرم فان زال عقله كليا، بحيث صار مجنونا فلا قصاص عليه.

هنا نجد أن المسؤولية للسكران قد انعدمت لانعدامه الادراك والإرادة فهما أساس هذه المسؤولية حيث جاء في حديث رسول الله صلى عليه وسلم:" رفع عن أمتي

---

[1]- دكتور منصور رحماني، مرجع نفسه، ص 211.
[2]- فايزة فوزي محمد، مرجع سابق، ص 212.
[3]- أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الهاوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ص 61.

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". فان كان الشخص سكر بغير اختياره كأن يكون مكرها أو مضطرا لا يعلم بأنها مسكرة أو تناول دواء للتداوي فأسكره فحكمه حكم المجنون والصبي لا يعاقب على جرائمه التي قام بها أثناء سكره.

الفرع الثالث: امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المؤدي الى اضطراب عقلي.

الأصل في الانسان صحة الاهلية وسلامة العقل وكماله الذي يأهله لممارسة جميع التصرفات الشرعية والمالية، وتأثير المرض العقلي والنفسي في الغالب لا يكون عاما مطبقا على القدرات الأساسية للعقل الا في الحالات النادرة فمثلا قد يؤثر المرض النفسي والعقلي على قدرة واحدة تأثيرا بالغا، وقد يؤدي هذا الخلل الى تأثير بالغ في الإرادة وفي أهلية الآداء فتصبح تصرفات المريض صادرة عن تلك القدرة العقلية مختلة ومتأثرة بالمرض.[1]

أولا: في القانون.

تقوم مسؤولية الجنائية على الوعي والإرادة لدى المجرم حيث" لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". هذا ما نصت عليه المادة 210 فقرة 1 من القانون اللبناني.[2] ويؤثر الاضطراب العقلي في هاتين الكلمتين فيعدمهما، فتنعدم المسؤولية الجنائية ولا يعاقب المضطرب عقليا عن جريمته.

وقد يؤدي السكر الاختياري الى اضطراب أو خلل في العقل فتنعدم مسؤولية السكران وهذا ما جاء في القانون الفرنسي مادة 1-122 قانون العقوبات الجديد جاء

---

[1] - سيد علي سيد محمد، موسوعة القرائن الطبية المعاصرة، الجزء الأول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص 167.

[2] - خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمضطرب نفسيا دراسة مقارنة، دار زيتون الحقوقي، ط الأولى، بيروت 2007ص 286.

في مضمونها أن أساس امتناع المسؤولية الجزائية لعلة الاضطراب النفسي والعصبي" العقلي".[1]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية.

فقد قامت بتحريم الخمر أو المؤثرات العقلية نهائيا والمسكرات لكن عند ارتكاب جريمته في حالة سكر تؤدي الى مرض أو اضطراب عقلي فهنا لا تقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل، وعلى هذا الأساس لا يعد حالة من حالات السكر الاختياري بل يعد من قبيل الاضطراب النفسي والعقلي.[2]

وقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الاعتماد على أسلوب التحليل النفسي والعقلي لتفسير السلوك الاجرامي وقبل أن يستحدثوا علم النفس الجنائي الذي اهتم بدراسة أصل الجريمة وطبيعتها، باعتبارها نوعا من السلوك المنحرف. وهناك من الامراض النفسية ما يؤثر على عقل الانسان وادراكه وعليه فان المريض النفسي الذي يتسبب مرضه في التأثير على عقله وادراكه بحيث يجعله يتخبط في أقواله وأفعاله فلا مسؤولية عليه.

المطلب الثاني: حالة السكر غير المانع للمسؤولية الجنائية.

لا تقوم المسؤولية الجنائية سوآءا في الفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية الا بعد توافر عناصر ضرورية لقيامها، فاذا قامت المسؤولية الجنائية بأركانها وشروطها المجرمة بنص قانوني يكون مرتكب الفعل مسؤولا أمام القانون ويكون جزائه توقيع العقوبة عليه باسم المجتمع فتتولى النيابة العامة المتابعة الجزائية.[3]

---

[1]- خالد سليمان، نفس المرجع، ص 287.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، قسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 907.

[3]- سليمان إسحاق عبد الرحمان، السكر وأثره على المسؤولية الجنائية على ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات حوض النيل، العدد 20، ص 583.

فتقوم المسؤولية في حالتين من السكر، سكر اختياري المدبر في **الفرع الأول**، اما في **الفرع الثاني** السكر الاختياري غير المدبر.

الفرع الأول: السكر الاختياري المدبر.

تتوافر المسؤولية الجنائية لدى الشخص الذي يتناول المادة المسكرة لإزالة الرهبة من نفسه على ارتكاب جريمة معينة كمن يتناول الخمر لإزالة الرهبة من نفسه عند قتل عدوه، كما أن الأفراد الذين يتناولون هذه العقاقير لهذا الغرض ويكون قد بدأ في مخططه الاجرامي وهو في حالة إدراك ووعي.[1]

أولا: في القانون الجنائي.

السكران اختياريا هو من تناول المسكر باختياره وارادته عالما بأنه مسكر وعند فقده للوعي ارتكب جريمة، وهنا يفرق بين حالتين:

الأولى: ان يقدم الشخص على السكر بقصد إزالة الخوف واكتساب قدر من الشجاعة للإقدام على الجريمة، السكر هنا كان مسبوقا بالإصرار على ارتكاب لجريمة.[2]

يسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة العمدية إذا ثبت أنه سكر بقصد إزالة الخوف لارتكاب الجريمة.

الثانية: أن يكون الشخص قد سكر بمجرد السكر سواء بدافع الطيش والحمق أم بدافع الإدمان ثم ارتكب جريمة، يسأل عن الجرائم التي ارتكبها مسؤولية غير عمدية وهذا رأي الفقه المصري والإيطالي والهندي والسائد في الفقه الفرنسي.[3]

---

[1]-عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة)، دوان المطبوعات الجامعية، ص 151.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات قسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 136.

[3]- موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص249.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتحدث عن موضوع السكر الاختياري في قوانينه، وقد نص على ذلك قانون العقوبات الاتحادي في نص المادة 61 والتي تناولت فرضيين أساسيين:

الفرض الأول: تناول الجاني للمسكر باختياره والتي نصت عليها الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث قررت هذه المادة عقاب الجاني باعتباره مسؤولا مسؤولية جنائية تامة آيا كانت الجريمة التي ارتكبها سوآءا أكانت عمدية أو غير عمدية أو كانت تتطلب قصدا عاما او خاصا كما لو أنها وقعت منه بغير تخدير أو مسكر، أما بالنسبة للفرض الثاني: تناول المخدر بقصد ارتكاب الجريمة، الذي تناولته الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقا في قولها: اذا كان الجاني تناول هذه العقاقير عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرف مشدد للعقوبة.[1]

أما بالنسبة للمشرع اللبناني يعاقب على التواجد في حالة سكر ظاهر في مكان عام أو مباح للجمهور ولا يعاقب على تناول المادة المسكرة في ذاته، أما بالنسبة لحكم ارتكاب الجريمة تحت تأثير السكر الاختياري فقد نص على ذلك المشرع اللبناني في المادة 235 الفقرة ثانية وثالثة ورابعة على أنه" إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها. يكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه وإمكان اقترافه أفعال جرمية...[2]

أما بالنسبة للقضاء على أن مسؤولية الجاني في هذه الحالة مسؤولية كاملة وحجتهم في ذلك ان الجاني تناول المسكر أو المخدر لكي يستمد الجرأة لاقتراف جريمته،

---

[1]-فايزة فوزي محمد، مرجع سابق، ص 213.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 116.

فالجريمة بذلك قد وقعت بتعمد سابق ولا يؤثر في ذلك عدم مصاحبة القصد بالفعل، طالما أن الفعل نتيجة للقصد المترتب عليه.[1]

ثانيا: في فقه الإسلامي.

الاختلاف في الفقه الإسلامي بشأن توافر المسؤولية الجنائية لدى الشخص الذي يتناول المادة المسكرة لإزالة الرهبة النفسية او لشّد ازره على ارتكاب جريمة معينة كمن تناول الخمر لترصد عند قتل عدوه وذلك ان الشخص يتناول المادة المسكرة لهذا الغرض يكون قد بدأ بمخططه الاجرامي وهو في حالة إدراك ووعي وعزم، بهذا اما ان تقوم عليه العقوبة الكاملة فمنهم من يرى القصاص عند القتل ومنهم من اقر بالحد ثمانين جلدة.

وهناك من يرى بأن من سكر بإرادته واختياره عالما بأنها تسكر ثم ارتكب جريمة سكره فانه يسأل عن أفعاله كلها سوآءا ارتكبها عمدا أو مخطئا ويعاقب بعقوبته لأنه تسبب في إزالة وعيه بالإضافة الى أن السكر في ذاته جريمة يعاقب عليها سوآءا أسكر بمادة مسكرة أو بمادة مخدرة، قال ابن قدامة:" ويجب القصاص على السكران".[2]

بالتالي يمكن القول إن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا اختلاف واسع حول مسألة السكر الاختياري.

---

[1]- فايزة فوزي محمد، مرجع نفسه، ص 214.

[2]- موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 248.

الفرع الثاني: السكر الاختياري غير المدبر.

أولا: في القانون.

ويقصد بهذه الحالة تناول الجاني مسكر أو مخدر دون أن يكون قاصدا بذلك ارتكاب جريمته أثناء سكره الا أنه يرتكبها دون وجود نية مسبقة أو تخطيط، اختلف الفقه القانوني الجنائي حول مدى مسؤولية الجاني في هذه الحالة، فهناك من يرى عدم مسؤولية السكران عن جريمته في هذه الحالة لفقدانه التمييز والادراك وهناك من يرى أن الجاني يسأل على أية جريمة قام بها حتى ولو كانت الجرائم التي يتطلب فيها القانون الجنائي العمد.

وهناك من يرى أن حكم الغيبوبة الاختيارية حسب ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني يعاقب عليها في صورتي العمد والخطأ أم يعاقب عليها في صورة العمد فقط، فان كانت يعاقب عليها في صورة العمد والخطأ كالقتل والايذاء فيسأل السكران اختياريا مسؤولية غير عمدية أساسها الإهمال الناشئ عن تناول مسكر، اما إذا كانت الجريمة عمدية فيعاقب عليها بصوة العمد دون صورة غير العمدية فتمنع مسؤولية السكران اختياريا بصفة مطلقة كجرائم هتك العرض والسرقة كونها جرائم عمدية.[1]

وقد عبر القانون اللبناني عم هذه الحالة بقوله:" إذا تنحت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها". مادة 2/235 وتفترض في هذه الحالة اقدام الفاعل على السكر أو التخدير بعلمه ورضاه مع اخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الشخص المعتاد في تصرفاته إزاء تعاطي هذه المواد

---

[1]- فايزة فوزي محمد، مرجع سابق، ص 216." بتصرف".

المسكرة، فيقوم بارتكاب جريمة لفقدانه الوعي أو نصف الوعي فهنا تقوم المسؤولية الجنائية بلا جدال.[1]

وقد أشار القانون اللبناني الى حالة السكر المصحوب بالقصد الاحتمالي في قوله:" ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه ان كان اقترافه افعالا جرمية". المادة 235 فقرة 3.[2]

ويلزم لاكتمال عناصر هذه الحالة أن يكون الجاني قد أقدم على السكر بعلمه ورضاه، مع توافر القصد الاحتمالي لديه بإمكانية قيامه تحت تأثير السكر بأفعال جرمية، مثل وجود أسبقيات له في الضرب أو الايذاء. ففي هذه الأحوال يسأل الفاعل عن أي جريمة مقصودة يقترفها مسؤولية كاملة.[3]

القانون لم يشترط من أجل تقرير المسؤولية أن يكون الفاعل قد توقع ارتكاب الجريمة الحاصلة وانما يكفي إمكانية اقترافه أي فعل جرمي.

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه من كان في حالة سكر وارتكب جريمة دون قصد يعاقب على رعونته وعدم انتباهه واهماله وعدم مراعاة الأنظمة، هذا ما جاء في نص المادتين 288-289 ومن خلال قانون المرور الجزائري في المادتين 68-70

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن هذه الحالة من الظروف المشدد لقيام المسؤولية الجنائية عكس بعض التشريعات، والجدير بالذكر ان هناك تشريعات لم يرد بها نص خالص بالسكر منها، وعلى سبيل المثال القانون الفرنسي والبلجيكي من ثم

---

[1]- سمير عالية، مرجع سابق، ص 500.
[2]- المادة 235 قانون العقوبات اللبناني.
[3]- سمير عالية، مرجع سابق، ص 501.

برروا مسؤولية السكران على أساس القصد الاحتمالي واعتبار الجاني كان عليه أن يتوقع ان فقدان شعوره يؤدي به الى ارتكاب أفعال مجرمة قانونا.[1]

أما بالنسبة للمشرع المصري نصت المادة 90 من قانون العقوبات على انه:" لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها"، فرأي المتفق عليه أن السكر الاختياري ولو كان تاما لا أثر له على المسؤولية الجنائية فهو لا يعد مانعا من موانعها ولا عذرا قانونيا يوجب التخفيف والسند في ذلك المادة 62 قانون العقوبات المصري.

ترفع المسؤولية بسبب السكر الا إذا كان وليد جهل أو قهر.[2]

أما بالنسبة للقضاء يؤكد على اعتبار السكران اختيارا مسؤولا مسؤولية جنائية عن كل جرائمه، وليس لسكره في هذه الحالة تأثير على مسؤوليته الجنائية.

ثانيا: الفقه الإسلامي.

إذا جنى السكران عن قصد وباختياره جناية تستوجب القصاص أو حدا من الحدود، فيرى جمهور الفقهاء المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي، فيقتص منه إذا قتل ويلزمه الحد إذا فعل ما يوجبه.

فيما يلي نطرح اراء الفقهاء للمذاهب الأربعة:

1-الفقه الحنفي: جاء في كشف الاسرار: وإذا ثبت أن السكران مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئا من الاهلية لأنها بالعقل والبلوغ، والسكر لا يؤثر في العقل

---

[1]- فايزة فوزي محمد، مرجع سابق، ص 218.
[2]- محمد سليمان موسى، مرجع سابق، ص 418.

فيلزمه أ حكام الشرع كلها، فان كان سبب السكر معصية فان شرب الخمر لم يعد السكر عذرا في سقوط الخطاب لان معصية لا تصلح لتخفيف.[1]

2-**الفقه المالكي:** جاء في القوانين الفقهية: أما السكران فيقتص منه. ولا يعد السكر شبهة مسقطة لحد أو قصاص لأنه معصية.

3-**الفقه الشافعي:** جاء في كتاب الام: لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحيض من النساء أو يستكمل خمسة عشر سنة وكل مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة الا بالسكر.

4-**الفقه الحنبلي:** جاء في المغني: أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكرا مقام قذفه فأوجب عليه حد القذف. ولان حكم لو لم يجب القصاص والحد لأفضى الى أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصبر عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والاخرة.[2]

الفرع الثالث: طرق اثبات السكر.

أولا: في القانون.

تثبت جريمة السكر بوسائل الاثبات المعروفة والمعهودة، اعتمد القانون الجنائي الجزائري على جملة من مسائل الاثبات في المسائل الجنائية عموما، اذ ينص

---

[1] - عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 354-355.

[2] -على طهراوي، موانع المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الوادي بالجزائر، 2015-2016، ص 60.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 212 " يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".

أورد المشرع في القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، ادراج كاشف تجريبي للكحول" اثيلوتاست" وهو جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.[1]

مقياس الايثيل: جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج. [2] وهناك طريقتين لإجراء التحليل:

الطريقة الأولى: هي الطريقة الكيميائية وهي طريقة القياس عن طريق الزفير وهي الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة ومن مميزاها:

- تسهل عملية المراقبة الدائمة في إطار العمليات الوقائية.
- سريعة في الكشف عن نسبة الكحول.
- قريبة من لحظة وقوع الحادث.

ومن سلبياتها انها تكشف عن الكمية ولا تحدد نوع الكحول بدقة.

الطريقة الثانية: الفحص الطبي:

والمتمثلة في اخذ الدم من العروق، ومن اهم مميزاتها انها أكثر دقة في تحديد نسبة الكحول في الدم وتكون صالحة في حالة جريح لا يمكنه التنفس.

---

[1] -قانون 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001،
المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها (ج.ر 12).

[2] -امر رقم 03/09 مؤرخ في 22يوليو 2009، يعدل ويتمم قانون رقم 14/01، المتعلق بتنظيم حركة المرور.

إذا اثبت أن الفحص تواجد كمية 0،80 غ في ألف من الكحول في جسم الانسان وهو يسوق مركبة يعاقب بالعقوبات المنصوصة على تلك الحالة.

ثانيا: في الفقه الإسلامي.

من الوسائل المعتمدة في اثبات جريمة الحمر عموما هي الإقرار والبينة ولا يشترط عند جمهور الفقهاء سكرانا بالفعل أو تكون الرائحة منبعثة من فمه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: انه لا يقام عليه الحد بمجرد الشهادة والاقرار بل لابد مع ذلك أن يكون معهما رائحة الخمر أو السكر وحجتهما أن الصحابي عبد الله بن مسعود اشترط قيام الرائحة.[1]

1. **البينة:** وهي شهادة رجلين عدلين مسلمين بأنه يشهدان بأنه سكر ولا تقبل شهادة نساء في مجال الحدود، على أن ما وجد في فلان من رائحة وهي رائحة الخمر وعلى رأيتهما وهو يتناولها. أما إذا اختلف الشاهدان حول ما قالوه فيذكر أن الفقهاء أن هذا غير مخل بأصل الشهادة وحجة الجمهور أن الاجماع قد انعقد على وجوب حد الشارب والبينة تكون بعد صحوه من السكر.[2]
2. **الإقرار:** والمقصود به إقرار البالغ العاقل المختار على نفسه بارتكاب جريمة شرب الخمر وعن علمه بالتحريم وعلى أنه ارتكابه لها كان طواعيا غير أن فقهاء اختلفوا في مسألة إقرار السكران اذ يذهب الأحناف الى قول ان إقرار السكران أن تعلق بحق من حقوق العباد كالطلاق والبيع وغيرها من التصرفات أما ان تعلق بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى فان إقرار السكران لا يعتد به.

---

[1]- عبد المنعم أحمد بركة، التشريع الجنائي الاسلامي، مركز الإسكندرية، للنشر والتوزيع، مصر ص 73.

[2]- أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، 2006، ص 158.

وقد وردت وسائل أخرى في عهد عمر بن الخطاب وهي القرائن وهي ظاهرة اعتمدها رضي الله عنه في اثبات المسؤولية الجنائية المتمثلة في **الرائحة** و**القيئ**، وقد ورد في الصحيح:"...**قال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته.**"[1]

[1]-أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 158-159.

المبحث الثاني: الأسباب الدافعة الى تعاطي المسكرات وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية.

أصبحت كل الجرائم المرتكبة في حالة السكر أو غيرها من الحالات المشابهة الأخرى مرتبطة بالظروف الاجتماعية والسياسية والنفسية وحتى الاقتصادية التي يعيش فيها الجاني، مما أدى ذلك الى اجتهاد فقهاء القانون الجنائي بتغيير نظرية العقوبة و جعلها تتماشى مع الظروف و العوامل المحيطة بالجاني التي أدت به الى ارتكاب ذلك الفعل المجرم، حيث يتحدد من خلالها اما بتخفيف العقوبة اذا كانت دون قصد احداث تلك الجريمة، و اما بتشديدها ان كانت عمدية ومقترنة بظروف التشديد والمتمثلة في سبق الإصرار والترصد حسب ما جاءت به القوانين.

كما ان فقهاء الشريعة الإسلامية تحدثوا أيضا عن ظروف وأسباب ارتكاب الجاني تلك الجريمة. واخذت أيضا بالظروف المشددة في جرائم القصاص والحدود مثلا وغيرها، كما انه تخفف العقوبة في حالة ما يكون الجاني مريض....

وسنتحدث من خلال هذا المبحث أولا الى الأسباب الدافعة الى تعاطي هذه المسكرات في **المطلب الأول**، والى مدى قيام المسؤولية الجنائية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: أسباب الدافعة الى تعاطي المسكرات.

سنتحدث في هذا المطلب الى الأسباب والدوافع المباشرة الى التّعاطي في **الفرع الأول**، والى الأسباب والدوافع غير المباشرة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأسباب والدوافع المباشرة.

وتتحدد هذه الأسباب والدوافع في عوامل اجتماعية وعوامل سياسية وعوامل نفسية.

أولا: العوامل الاجتماعية.

ان كل مجتمع يحدد معايره وقيمه، وعلى الفرد احترامها والتقيد بها بمعنى أن الحياة الاجتماعية تستلزم الاكراه ذلك أن المجتمع يلزم أعضائه بجملة من الاعمال الخارجية، ويتمثل سلوك الافراد داخل المجتمع في الاكراه ليس قمعا تعسفيا وانما يعد ضمانه لتماسك المجتمع.[1]

ان الجريمة بمفهومها الاجتماعي هي كل فعل ضار بمصالح المجتمع الأساسية لذلك فان مناط التكيف الفعل لأنه اجرامي من عدمه يتجسد بمبادئ الاخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود المجتمع.

ومن بين هذه العوامل الاجتماعية:

1. **التفكك الاسري:** باعتبار أن الاسرة هي الوحدة الأولى في المجتمع وأهم مؤسساته التي تحقق إنجاب النسل واستمرار الحياة، كما أنها الوسيلة التي يكتسب منها الفرد الكثير من معارفه ومهارته وعواطفه واتجاهاته في الحياة وبالتالي دور الاسرة له أثر ودور كبير في استقامة وانحراف الافراد وخاصة

---

[1] - مروان عضيد عزت، المسؤولية المدنية في تعاطي المخدرات والاثار المترتبة عليها وطرق علاجها، مجلة تطوير
العلوم الاجتماعية، الجامعة العراقية، والعلوم السياسية، كلية المأمون قسم القانون، ص 80.

مرحلة المراهقة وهي التي يكون فيها الفرد محتاج الى رعاية أكثر وتفهم أسري بدرجة أكثر، وعندما تفتقر الاسرة الى جو حياتي ومعيشي هادئ تسوده المحبة والألفة ينحسب هذا الواقع السلوكي على افرادها و لاسيما الأطفال، كما ان وفاة احد الوالدين او كلاهما يؤدي الى زعزعة الامن الحياتي و ظهور شخصية عدوانية قابلة للانحراف.[1]

2. **التفكك الاجتماعي:** يعد كعامل من العوامل ارتكاب الجريمة بشكل عام، كما ان التفكك الاجتماعي يلعب دورا بارزا في تنوع ظاهر الجريمة لأن كل فرد يرتبط بمجموعة من الوحدات الاجتماعية وكل وحدة منها تشبع حاجة اجتماعية معينة. وبما أن المجتمع يتألف من وحدات اجتماعية متعددة فالفرد ستكون له انتماءات متعددة تبعا لتلك الوحدات الاجتماعية وبالتالي ستتعدد معايير السلوك الاجتماعي، وتلعب العادات والتقاليد والأخلاق دورها في تنظيم الحياة الاجتماعية وتختلف هذه العادات والنظم الأخلاقية ووسائل المعيشة بين مجتمع وأخر فمجتمع الريف يختلف عن مجتمع المدينة...

ثانيا: العوامل النفسية.

تهتم الدراسات النفسية بأهمية كبيرة في مجال تفسير السلوك الإنساني وتسعى هذه الدراسات الى تفسير السلوك الخارجي للإنسان في علاقته مع الغير، فالكائن الإنساني يصدر مجموعة من الغرائز النفسية تدفعه الى القيام بمختلف الاعمال التي تدفع الفاعلين الى ارتكابها، حيث لا تخرج عن هذا النطاق من حيث التحليل

[1]-مروان عضيد عزت، مرجع سابق، ص 82.

النفسي ذلك ان الدراسات النفسية تفسر ظاهرة تعاطي المسكرات من خلال ما تتميز به شخصية الفاعل وملامح نفسيته.[1]

ومن بين هذه العوامل:

1. **القلق النفسي:** هو حالة من التحسس الذاتي يدركها المرء على شكل شعور من الضيق وعدم الارتياح، مع توقع وشيك لحدوث الضرر او السوء، وهي حالة اشبه ما تكون في طبيعتها الشعورية وفي انفعالات الجسم المصاحبة لها. ومن العوامل النفسية التي تدفع الى ارتكاب جرائم المسكرات الدافع الى التخفيف من الضغط بعض التوترات النفسية خاصة مشاعر القلق والخوف.
2. **الاغتراب:** وهو إحساس نفسي عميق يجعل الانسان يشعر بأنه منفصل عن ذاته أو مجتمعه أو كلاهما وهو الامر الذي يؤدي الى اليأس والى العجز وعدم الإحساس بالقيمة مما يعتقد الشخص الذي يلازمه هذا الشعور أن المسكرات يمكن أن تساعده على أن يحقق تقديرا اعلى لذاته وتجلب له احترام الجماعة.[2]

ثالثا: العوامل السياسية.

ان الدولة مسؤولة وبمختلف مؤسساتها عن الحد من الظواهر السلبية والتي تشكل اعتداء على المصالح العامة ذلك أن الدولة وبحسب التصور التقليدي لدورها تقوم بوظائف منها

---

[1]- مروان عضيد عزت، مرجع سابق، ص 83.

[2] -لعمور زينب، حميم أمينة، المسؤولية الجنائية في حالة سكر والوقوع تحت تأثير المؤثرات العقلية، مذكرة ماستر جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2023-2024، ص 45.

تشريع القوانين وتنفيذه والفصل في المنازعات الناشئة عنه ولا يخفى أن جرائم المسكرات والمخدرات تعدمن جرائم الخطر التي لا يترتب عليها ضرر ملموس وانما يترتب عليها خطر عام يهدد المصالح التي يحميها القانون الجنائي، وهناك احتمال كبير أن يتعرض المجتمع بصورة عامة للضرر جراء هذا الخطر العام، وبسبب العلاقة المتجذرة بين المؤسسة السياسية وصناعة الازمات اذ أن المؤسسة السياسية هي صانعة القرار فكثيرا ما ينعكس ضعف السلطة السياسية في أداء مهامها المكلفة بها على غياب الامن والاستقرار واتاحة الفرصة لزيادة الاجرام ولاسيما جرائم المخدرات والمسكرات.[1]

الفرع الثاني: أسباب والدوافع غير المباشرة.

ومن بين الأسباب التي ينتج عنها السلوك الاجرامي هي وسائل الاعلام والاتصال التي تدفع الافراد بطرق لا ارادية في الانغراس في الإدمان.

وهذا ما سنتحدث اليه في هذا الفرع.

- **وسائل الاعلام العالمية:**

لعبت وسائل الاعلام العالمية والمحلية بصورة غير مباشرة دورا مهما ومؤثرا في انتشار المخدرات بين الشباب في الدول العربية والإسلامية عامة، حيث تسلهم وسائل الاعلام في عرض صورا مضللة للحقائق والمعلومات المتعلقة بتعاطي المسكرات والمخدرات، مما يساعد على بلبلة ذهن المشاهد وعدم وضوح الرؤية الحقيقية، ولعل من بينها:

- ان يعرض فيلم او مسلسل المخدرات او الكحوليات كوسيلة للاستثارة الجنسية او حل لتخلص من الضغوطات النفسية.

---

[1]-لعمور زينب، حميم أمينة، مرجع سابق، ص 46-47.

- ان تعرض فكرة او برنامج اعلامي يحتوي على معلومات غير كافية عن المسكرات والمؤثرات العقلية مما يعطي انطباعا خاطئا وغير صحيح للمشاهد عن سوء استعمال المخدرات والمسكرات. [1]

المطلب الثاني: مدى قيام المسؤولية الجنائية للسكر.

قررت معظم التشريعات المعاصرة بما فيها المشرع الجزائري والمصري واللبناني... مراعاة ظروف وصلاحيات التي تحيط بالجريمة أو بظروف وشخصية الجاني، وذلك لان هناك أشخاص يرتكبون جرائمهم عمدا وعن سبق واصرار كتناول مواد مسكر أو مخدرة لارتكاب جريمته وهنا تقوم عليه مسؤولية مشددة على الجاني وبالتالي تكون عقوبته أشد من تلك التي نصت عليها المادة المجرمة لذلك الفعل. وتقوم المسؤولية الجنائية المخففة للسكر ان كان بدون قصد احداث ذلك الفعل الاجرامي، حيث سنتحدث في **الفرع الأول** الى المسؤولية المشددة والمخففة للسكر في القانون، وفي **الفرع الثاني** سنتناول مدى المسؤولية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المشددة والمخففة للسكر.

أولا: المسؤولية المشددة.

يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك التي تكون غير مقترنة بأي ظرف والتي نص عليها القانون سلفا.[2] فالعقوبات في معظمها والتي يتضمنها التشريع الجزائري وغيرها من التشريعات يكون مقدارها حد أدني وحد اقصى

---

[1]-وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، مجلة منتدى اقرأ الثقافي لقطاع الشؤون الثقافية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد:01، 2003، ص 59.

[2]-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نرقم للنشر، الجزائر. 2011، ص 414.

باستثناء عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والتي يكون للقاضي الجزائي سلطة غير مقيدة في تقديرها دون ان يسبب حكمه.[1]

وتقام المسؤولية الجنائية المشددة على السكر إذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني في المادة 235 الفقرة الأخيرة

"وإذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقا للمادة 257». حيث في هذه الحالة يتناول الفاعل المسكر ليستمد منه الجرأة على ارتكاب الجريمة. كمثال الشخص الذي لا يجد في نفسه الجرأة الكافية–وهو في حالة طبيعية– لقتل عدوه، فيبادر الى تناول الخمر وغيره من المسكرات ليستمد منه عدم التردد والإقدام وبالتالي يكون قد توافر لديه بلا شك قسط من حرية الاختيار طالما كان واعيا لنيته الجرمية التي عزم عليها من قبل، فمن الطبيعي أن يعتبر هذا النوع من السكر ظرفا مشدداً لعقوبة الجريمة المقترفة ويكون التشديد حسب النية التي انتواها الفاعل، فمن سكر ليقتل تشدّد عقوبة القتل ضمن الضوابط المحددة في المادة 257 من القانون اللبناني.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري اعتبر السكر سبب من أسباب تشديد العقوبة باعتباره من الأشياء المسهلة لتنفيذ الجرم، ويكون هذا الشخص الذي يسكر بإرادته مسؤولا بهدف ارتكاب جريمته لكون القصد الجزائي كان موجودا قبل السكر الارادي، ويميل القضاء الى اعتبار الجاني مسؤولا جزائيا إذا تناول مسكرات دون قصد ارتكاب جريمته، ولكن مع معرفة الجاني للتأثيرات المحتملة لسكره على تصرفاته المستقبلية، وبالتالي

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.5، دار بومة للنشر والتوزيع، الجزائر.2016 ص 411.

[2]-سمير عالية، مرجع سابق، ص 501.

يعتبر المشرع الجزائري السكر من الظروف التي تزيد من جسامة المسؤولية الجنائية والتي نص عليها في قانون العقوبات وقانون المرور وهي كالتالي:

1. جنحة القتل والجرح الخطأ.

نظمها المشرع بمقتضى نص المادتين 288-289 حيث جاء في نص المادة 288" كل من قتل خطأ أو تسبب ذلك برعونته أو عدم انتباهه أو اهماله أوعدم مراعاة الأنظمة بالحبس من سنة(1) الى خمس سنوات(5) وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج"

وجاء في نص المادة 289:" إذا أنتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إصابة او جرح أو مرض أدى الى العجز الكلي...، يعاقب الجاني من ستة أشهر(6) الى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 60.000 دج الى 300.000 دج".[1]

فالقتل والجرح الخطأ كلاهما جنح بسيطة غيرانه إذا قامت الجريمة وكان الفاعل في حالة السكر تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة 290 [2]من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت فيها:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في مادتين 288-289 إذا كان مرتكب الجريمة الجنحة في حالة سكرأو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى".

---

[1]- قانون رقم 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2]- بن يوسف القينعي، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة سكر من منظور التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9 ال عدد2، جامعة يحي فارس المدية.2023، ص 750.

والملاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال المضاعفة في الجريمة السابقة، وترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ذلك.

1. جنحة القتل أو الجرح الخطأ اثناء السياقة في حالة السكر.

نظمهما المشرع الجزائري من خلال المادتين 68و70 من قانون المرور.

حيث نصت المادة 68 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج، كل سائق ارتكب جنحة جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد واعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".[1]

وشدد المشرع العقوبة في هذه الحالة ان كان الجاني ارتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة، ويعاقب السائق بالحبس من خمس(5) سنوات الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج "هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون المرور.

نصت المادة 70 على ارتكاب جنحة الجرح الخطأ أثناء السياقة في حالة السكر حيث جاء فيها ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنة(1) الى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 150.000دج، كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"، وتشدد العقوبة الواردة في المادة السابقة ان كان الجاني ارتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة

---

[1] -قانون رقم 01/14 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم الى غاية القانون 05/17.

يعاقب السائق بالحبس من سنتين(2) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 250.000دج.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتكلم عن السكر الاختياري في حالة ارتكاب الجرائم العمدية ولم يحدد عقوبتها عكس الجرائم غير العمدية التي نص عليها صراحة في قانون المرور وقانون العقوبات تاركا السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

واعتبر المشرع الاماراتي تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة من الظروف المشددة للعقاب من خلال نص المادة 61 وذلك تحقيقا للعدالة اذ لا يستوي ان تتساوى عقوبة من تناول المسكر مختارا بقصد ارتكاب جريمة مع حالة تناوله بدون توافر هذا القصد إذا

ما ارتكب جريمة عرضا اثناء سكره.[1]

كما ان يرى مجموعة من الفقهاء ان حالة السكر الدبر لا تمثل استثناءا من القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية .وذلك ان السكران الذي ينفذ الجريمة التي صمم على ارتكابها قبل تناول المادة المسكرة او المخدرة لا يمكن ان يقال عنه انه كان وقت الفعل في حالة سكر افقده الشعور والإرادة في ارتكاب عمله ،بل ان تذكره للجريمة التي قصدها قبل سكره هو الدليل على انه لم يفقد الشعور او الادراك بالدرجة التي يعتمد بها القانون لامتناع المسؤولية الجنائية لذلك تظل مسؤوليته عن هذه الجريمة قائمة طبقا للقواعد العامة ولأجل ذلك تتم معاقبته.

ثانيا: المسؤولية المخففة لسكر.

[1]-فايزة فوزي محمد، مرجع سابق، ص215.

والتي يطلق عليها بصفة عامة الظروف القضائية المخففة وهي أسباب متروكة لتقدير القاضي لتخفيض العقوبة في الحدود التي يعينها القانون، كما هي تلك الوقائع والصفات التي تقترن بشخص المجني عليه او بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه.[1]

كما ان حالة السكر لا تعد من الظروف المخففة حسب المشرع الجزائري وبعض التشريعات، وانما تترك السلطة التقديرية للقاضي اما بتخفيف العقوبة او انتفائها حسب المسؤولية الجنائية الواقعة على المجرم. كما ان أجاز القانون للقاضي ان يستخلص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعوا الى الرأفة، وهو امر متروك لتقدير المحكمة، ولم يحدد المشرع هذه الظروف ولم يبين ضوابطها.

تخفف العقوبة عند بعض التشريعات كالمشرع الأردني إذا كان السكر جزئيا ولم يعطل العقل كليا، حيث ان حالة السكر أو التخدير لا تعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ولكنها تعتبره عذرا قانونيا مخففا.

يعتبر القانون اللبناني أن السكر او التخدير الجزئي غير الاختياري مخففا للمسؤولية الجنائية إذا توافرت الشروط السابقة متمثل في الوقوع في حالة سكر او تخدير ونشوء ذلك لسبب طارئ باستثناء شرط فقدان الوعي او الإرادة كلية، فكانت الغيبوبة غير الاختيارية قد أنقصت الى حد بعيد وعي الفاعل او ارادته سئل عن الجريمة، مع اعتبار حالته عذرا قانونيا مبدلا للعقوبة أو مخففا لها وفقا للضوابط الواردة في المادة 251. ومثال ذلك أن يتناول الفاعل مادة مسكرة قدمت اليه على أساس انها عصير فاكهة، فيقع تحت تأثير السكر غير الاختياري وينقص وعيه الى حد بعيد فيقدم على جريمة

---

1 - عبد العزيز محمد محسن، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار جامعة الجديدة، مصر 2013، ص 52.

ما فلا يعفى من المسؤولية، لكن يستفيد من ابدال أو تخفيض العقوبة وفقا للأحكام المادة 251 من قانون العقوبات اللبناني.[1]

الفرع الثاني: مدى المسؤولية في الفقه الإسلامي.

الأصل ان الفقه الإسلامي تحدث عن العوامل والظروف المحيطة بالجاني التي أدت به الى ارتكاب الفعل المحرم شرعا قبل أن يتحدث عنها فقهاء القانون الجنائي اما بتخفيف العقوبة في بعض الجرائم في حالات معينة واما بتشديد.

وبما ان حالة السكر أو شرب الخمر من جرائم الحدود فلا يجوز العفو فيها مطلقا سوآءا من المجني عليه او ولي الامر أي الرئيس الأعلى للدولة، فاذا عفا أحدهم كان عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة ولا العقوبة.[2]

كما أن ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني. وبالتالي ليس هناك عقوبة مخففة على شارب الخمر وانما تقام عليه عقوبة مشددة وهي عقوبة الجلد.

ان الظروف المشددة للعقوبة في الشريعة الإسلامية هي تلك التي تأثر في جسامة الجريمة وبالتالي تحدث تأثير في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، والدلالة على ذلك قوله تعالى:" **وَمَنْ يَقتُل مُؤمناً مُتَعمداً فَجَزاؤُه جَهَنمَ خالداً فيها وغَضبَ الله عليه ولَعَنَهُ وأعدَ لهُ عذاباً عظيماً**". الآية 93 سورة النساء[3]

---

[1] - سمير عالية، مرجع سابق، ص 499.

[2]- يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2003، ص 90.

[3]- بارود يوسف، جلال مصطفى، الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2021-2022، ص 12.

أما بالنسبة لمقدار عقوبة شارب الخمر وهي أربعون جلدة قد شدد عمر في خلافته عشرين جلدة في حالة التكرار والعود وفي المسألة خلاف:

القول الأول: ظرف صفة الجاني. فقد روي عن عمر رضي الله عنه، أنه إذا جيء له بشارب الخمر وكان ضعيف البنية جلده أربعين جلدة، اما إذا جيء بشاب شرب الخمر وكان قوي البنية جلده ثمانين جلدة.[1]

القول الثاني: ظروف زمان ارتكاب الجريمة. فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانون جلدة ونفاه الى الشام، وقال في شهر رمضان، ولعل تشديد الصحابة للعقوبة في شهر رمضان المبارك نابع من ضرورة تعظيم شعائر الله.[2]

القول الثالث: تعدد الجرائم او اقتران جريمة بأخرى.

قيل عن عمر رضي الله عنه انه جلد شارب الخمر مائة جلدة لاقتران جريمة الشرب الخمر بجريمة تأويل كتاب الله سبحانه وتعالى.

اما بالنسبة للإمام الشافعي وأصحابه فيذهبون خلاف الحنفية والمالكية حيث أن حد شرب الخمر عندهم أربعون جلدة، وأما بالنسبة لأبو حنيفة وأصحابه الى أن حد شرب الخمر ثمانون جلدة.

كما أجاز الحنابلة للإمام تشديد العقوبة على العائد متى رأى ذلك، كما حملوا شأنهم شأن الحنفية والمالكية والشافعية قتل شارب الخمر.[3] وبالتالي عقوبة شرب الخمر هي الجلد وان تكررت الحالة شددت عليه العقوبة اما بتغليظ آلة الضرب واما بقتله.

---

[1]- أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربي، مصر، 1916، ص 112.
[2]- بارود يوسف، جلال مصطفى مرجع سابق، ص 79.
[3]- مرجع سابق، ص 80.

اعتبار ان السكر في الشريعة الإسلامية هو من الحالات التي يزول فيها وعي الانسان وادراكه مما يؤدي الى فقدان توازنه العقلي حيث قد تصدر عنه تصرفات وأقوال لا تصدر عنه في الحالات المعتادة ومن بين هذه التصرفات كالتالي:

أولا: حكم طلاق السكران.

السكران الذي وصل الى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد افاقته ما صدر منه حال سكره، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب الأربعة إذا سكر سكرا غير حرام–وهو نادر–كشرب مسكر للضرورة أو للإكراه، أو أكل بنج ونحوه ولم يغير حاجة عند الحنابلة: لأنه لا لذة فيه، فيعذر لعدم الادراك والوعي لديه فهو كالنائم.[1]

أما السكران بطريق محرم–وهو الغالب–بأن شرب الخمر عالما به ومختارا لشربه، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة فيقع طلاقه وهو الراجح عند المذاهب الأربعة عقوبة وزجرا له من ارتكاب المعصية وقال بعض الفقهاء من الحنفي والشافعي لا يقع طلاق السكران لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون والنائم وفاقد الإرادة كالمكره فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها وللمسكر عقوبة أخرى وهي الحد وقال عثمان رضي الله عنه: "**ليس للمجنون ولا للسكران طلاق**"، وقال ابن عباس:" **طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**" وقال علي: "**كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه**".[2]

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. ثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق.1405ه،1985م ص 366.

[2]- مرجع نفسه، ص 366.

ثانيا: حكم جناية السكران.

إذا جنى السكران بقتل أو جرح وهو غير معذور في سكره ففي جنايته ثلاث مذاهب:

1-وهو مذهب الجمهور ومنهم الائمة الأربعة (أبو حنيفة النعمان-الامام مالك بن أنس-الامام محمد بن ادريس الشافعي-والامام احمد بن حنبل): انه كالصاحي يجب عليه القصاص او الدية ويطالب بالضمان واستدلوا بأن السكران ادخل السكر على نفسه وتسبب في افساد عقله بإرادته فيجب عليه القصاص تغليظا عليه وزجره.

2-وهو كالمجنون فيسقط عليه القصاص وكل عقاب بدني ويعفى من جميع ما يشترط له العقل ويطالب بضمان ما يتلفه دية.[1]

3-أنه معفى من كل شيء قصاصا كان أو دية أو ضمانا وهو من البهائم الا انه يحد بحد السكر وهذا مذهب ابن حزم من الظاهرية.[2]

ثالثا: حكم وصية السكران.

وقد اختلف العلماء في وصية السكران على قولين:

القول الأول: عند الجمهور أن وصيته باطلة مطلقا سوآءا أكان السكر محرما أم غير محرم، ودليلهم على هذا أن السكر يفقد العقل، فصار كالمجنون والمجنون ليس أهل للتصرف.

---

[1]- صالح بن سعود آل علي، عوارض الاهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، ج. الثاني، دار العبيكان للنشر، الرياض، 1438ه 2011، ص 741.

[2]- صالح بن سعود آل علي، مرجع سابق، ص 740.

القول الثاني: عند الشافعية إذا كان قد سكر بمحرم فوصيته تكون صحيحة عقوبة له على تعدّيه على نفسه بالسكر وتكون باطلة إذا كان قد سكر بغير محرم، كأن شرب المسكر للتداوي أو سكر من البنج أو سكر من شراب تعاطاه مكرها أو ظن أنه شراب حلال التناول.

والراجح قوة الرأي القائل بعدم صحة عبارة السكران وسائر عقوده وانشاءاته مطلقا بقوة أدلتهم هذا ما أخذ به القانون، فقد اخذ بمذهب الجمهور فأبطل وصية السكران مطلقا وهذا ما جاء في المادة 269 من قانون الأحوال الشخصية الأردني: يشترط في الموصي اهلا للتبرع بالغا عاقلا راشدا.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول ان حالة السكر تؤثر في المسؤولية الجنائية بحث تنتفي المسؤولية في حالة نقص أو انعدام الوعي والإرادة، وفي حالة السكر الاضطراري، وحالة السكر الاختياري المؤدي الى اضطراب عقلي. وتقوم المسؤولية على السكر الاختياري سوآءا اكان مدبرا أو غير مدبر، وتم التطرق بعد ذلك الى الوسائل التي حددها كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي لإثبات حالة السكر.

وبينا أن اللجوء لهذه المسكرات يعود الى عدة عوامل وظروف شخصية مرتبطة بالجاني. إذا كان تناول السكر بقصد ارتكاب الجريمة او بدون قصد ارتكابها، وتكون في هذه الحالة ما بين قيام المسؤولية مخففة أو مشددة في كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

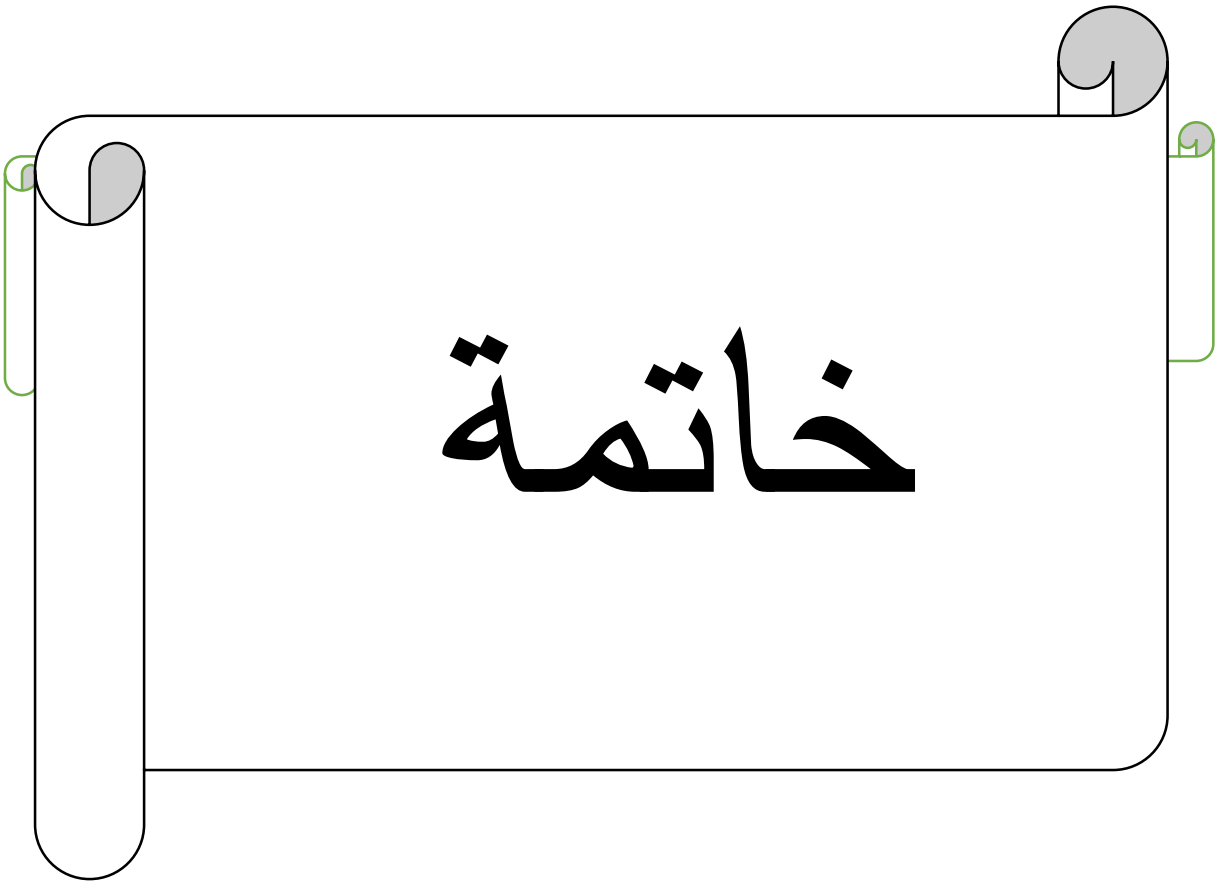
خاتمة

خـــــــاتمة:

في نهاية بحثنا المتعلق ب: **أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.** نحمد الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات ان وفقنا على انجاز هذا العمل بالقدر المستطاع.

وقد تبين لنا مجموعة من النتائج والاقتراحات من خلال دراستنا لهذا الموضوع وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج.

– المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي هي التزام الشخص بتحمل الجزاء المترتب عن فعله الاجرامي. وعند الفقه الإسلامي هي تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لمعانيها.

– يتفق كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي أن شروط قيام المسؤولية الجنائية هما الادراك وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة.

– ترجع أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في كل من القانون الجنائي والفقه الإسلامي الى انتفاء أحد شرطي قيام المسؤولية أو كلاهما.

– يقصد بالمواد المسكرة أنها كل مادة تغيب العقل وتفقد الانسان القدرة على الادراك وتؤثر على اختياره.

– يميز فقهاء القانون الجنائي بين السكر الاختياري (سوآءا بقصد احداث الجريمة أو بدون قصد احداثها) والسكر الاضطراري. وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي يميزون بين السكر بطريق مباح كتناوله بغرض العلاج والسكر بطريق غير مباح.

– اختلف موقف التشريعات فيما يتعلق بالسكر ومنها العربية حيث لم تعتبر تناول مواد مسكرة جريمة لذاتها، وانما اكتفت بتجريم السكر في أحوال معينة كالمشرع المصري والجزائري اللذان جرم السكر في الأماكن العامة وأثناء السياقة، وفي حالة إذا اقترن بجريمة أخرى كالقتل والضرب سوآءا بقصد أو بدون قصد.

– حالة السكر تؤثر على المسؤولية الجنائية اما بقيام المسؤولية أو امتناعها.

– المشرع الجزائري لم يعرف السكر ولم يدرجه ضمن موانع المسؤولية الجنائية واكتفى باتخاذ تدابير امنية في مواجهة المدمن.

– تقوم مسؤولية السكران على الجرائم التي ارتكبها حال سكره الاختياري سوآءا اكان مدبر أو غير مدبر. اما الرؤية في الفقه الإسلامي أكثر تشددا اذ يحمل شارب الخمر سوآءا سكر أو لم يسكر بتبعات افعاله كاملة باعتبار أن ارتكابه للمعصية كان باختياره.

– تنتفي المسؤولية الجنائية من كان في غيبوبة ناشئة عن عقاقير مسكرة إذا اخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها أي في حالة السكر الاضطراري وحتى السكر الاختياري المؤدي الى اضطراب عقلي، وهو ما يتفق في الوقت ذاته مع الرأي الراجح للمذاهب الأربعة والذي يرى عدم العقاب في حال تناول المسكر بالإكراه أو دون علم منه بأنه مسكر.

– الجرائم المتعلقة بحالة السكر المذكورة في قانون العقوبات وقانون المرور الجزائري من وصف الجنحة حتى ولو كانت من الظروف المشددة.

– العقوبة المقررة لجريمة السكر في بعض القوانين العربية تخالف العقوبة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وهي عقوبة الجلد لكل من ثبت في حالة سكر.

ثانيا: الاقتراحات.

–دعوة المشرع الجزائري ان يستحدث في قانون العقوبات في القسم المتعلق بالمسؤولية الجنائية نصوص قانونية تنص على تناول المواد المسكرة بدءا بتعريف السكر وصولا الى تحديد المسؤولية في حال توفره.

– لابد من إخضاع المتهمين في قضايا السكر لتقارير طبية نفسية دقيقة تحدد مدى تأثرهم فعلا لحالتهم العقلية أثناء ارتكاب الجريمة حتى تكون هذه التقارير مرجعية أساسية في تقدير المسؤولية.

– تجريم استهلاك الكحول بصفة عامة وليس تجريمه في حالات معينة، حيث ان القانون التجاري يبيح كل المعاملات التجارية بما فيها بيع الخمور وهذا ما يتخالف مع المبدأ الدستوري "الإسلام دين الدولة".

قائـــــمة المصـــــادر

والمـــــراجـــــع

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثانيا النصوص القانونية.

أ- المراسيم.

- المرسوم رقم 62-147، المؤرخ في 28 ديسمبر 1962، يتعلق بحظر استهلاك الكحول والمشروبات الكحولية على الجزائريين المسلمين الاستعمال غير المشروعين بها (ج.ر،

ب-القوانين والاوامر.

- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 2001، المعدل والمتمم.

-الامر رقم 75-26، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق ل 29 ابريل، سنة 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

-القانون الجمهورية اليمنية، الفصل الخامس من قرار جمهوري بالقانون رقم 12، لسنة 1994، بشأن الجرائم.

-قانون العقوبات الاتحادي للإمارات.

ثالثا: الكتب.

- أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربي، مصر، 1916،

- أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الهاوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي،

- ابي حامد الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول.

-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط الثانية، ج 8.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، قسم العام، دار النهضة العربية، قاهرة.

- امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، قسم العام نظرية الجريمة منشورات الجلي الحقوقية، بيروت 2010

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.5، دار بومة للنشر والتوزيع، الجزائر.2016

-ايمان محمد علي جابر، حكم شرب الخمر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016

- خالد سليمان، المسؤولية الجزائية للمضطرب نفسيا دراسة مقارنة، دار زيتون الحقوقي. ط الأولى، بيروت 2007.

-خالد عبد الفتاح صقر، أحكام وقواعد انتفاء المسؤولية الجنائية والعقاب، دار محمود لنشر والتوزيع، قاهرة،2024.

- دعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، قسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي). منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2009

- سامي جميل الفياض الكيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى.2005.

- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية.

– سيد علي سيد محمد، موسوعة القرائن الطبية المعاصرة، الجزء الأول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

– سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، قسم العام، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط أولى، 2010.

– صالح بن سعود آل علي، عوارض الاهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، ج. الثاني، دار العبيكان للنشر،

–عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البدوي، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت.

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة جديدة2013

–عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نرقم للنشر، الجزائر. 2011، العدد 18، ديسمبر 2002،

–عبد المنعم أحمد بركة، التشريع الجنائي الاسلامي، مركز الإسكندرية، للكتاب، مصر.

– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط أولى 1429هـ.

-عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة)، دوان المطبوعات الجامعية.

-عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، العراق، 2009،

-عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الثقافي،2010.

-فايزة فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، دار لجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2012.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات قسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، ط الثانية، شركة النهضة للطباعة والنشر مصر،2008.

- محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، قسم العام، مجلد الأول، منشورات الجلي الحقوقية، ط ثانية

-محمد سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة)، ط الأولى دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2007.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، جامعة جيجل.

-محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

-مصطفى إبراهيم لزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والتشريعات، دار الثقافة، .2002

-مكي دردوس، الإدمان على الخمر والمخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة،

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. ثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق.1405هـ،1985م

- يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2003

رابعا: الرسائل والمذكرات.

-أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية،2006.

– بارود يوسف، جلال مصطفى، الظروف المشددة للعقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2021–2022.

– على طهراوي، موانع المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الوادي بالجزائر، 2015–2016.

– مروان عضيد عزت، المسؤولية المدنية في تعاطي المخدرات والاثار المترتبة عليها وطرق علاجها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الجامعة العراقية، والعلوم السياسية، كلية المأمون قسم القانون.

– نادية فضال، محاضرات في مقاس المخدرات والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعةالعربي بن مهيدي، أم البواقي (2019–2020).

– لعمور زينب، حميم أمينة، المسؤولية الجنائية في حالة سكر والوقوع تحت تأثير المؤثرات العقلية، مذكرة ماستر جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2023–2024.

– ليطوش دليلة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، مطبوعة، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، جويلية 2020.

زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة مشوري، قسنطينة، 2016-2017. محتضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر.

خامسا: المقالات.

- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2021.

- سليمان إسحاق عبد الرحمان، السكر وأثره على المسؤولية الجنائية على ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات حوض النيل، العدد 20.

- موسى بن سعيد، أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر، نوفمبر 2009.

-مكي دردوس، الإدمان على الخمر والمخدرات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة العدد 18، ديسمبر 2002.

- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة شرب الخمر في القانون المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، مجلد 5، ال عدد2، جوان 2019.

– يوسف القينعي، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر من منظور التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، المجل د09، ال عدد2، سنة 2023.

الفـــهـــــــــرس

الفهرس:

مقدمة..... 10

الفصل الأول: حالة السكر والمسؤولية الجنائية في (القانون الجنائي والفقه الإسلامي). 154

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للمسؤولية الجنائية والسكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. 166

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائية الفقه الإسلامي.....16

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجنائية 197

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية 19

الفرع الثالث: عناصر المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. 240

المطلب الثاني: مفهوم السكر في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. 266

الفرع الأول: تعريف السكر.....277

الفرع الثاني: أنواع السكر.....300

الفرع الثالث: تمييز السكر عن المفاهيم المشابهة.....322

المبحث الثاني: موقف التشريع الجنائي من السكر. 344

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....355

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية. 355

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من السكر.....388

المطلب الثاني: موقف التشريع المقارن من حالة السكر..... 40

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من السكر.....400

الفرع الثاني: موقف التشريعات الغربية من السكر. 433

ملخص الفصل الأول.....455

الفصل الثاني: حدود المسؤولية في حالة سكر. 467

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية لحالة السكر.....488

المطلب الأول: السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية. 499

الفرع الأول: انعدام الادراك والإرادة كأساس لامتناع المسؤولية الجنائية. 499
الفرع الثاني: السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية. 522
الفرع الثالث: امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المؤدي الى اضطراب عقلي. 555
المطلب الثاني: حالة السكر غير المانع للمسؤولية الجنائية. 56
الفرع الأول: السكر الاختياري المدبر. 57
الفرع الثاني: السكر الاختياري غير المدبر.....60
الفرع الثالث: طرق اثبات السكر. 633
المبحث الثاني: الاسباب الدافعة الى تعاطي المسكرات وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية. 67
المطلب الأول: أسباب الدافعة الى تعاطي المسكرات 68
الفرع الأول: الأسباب و الدوافع المباشرة 68
الفرع الثاني: الأسباب و الدوافع غير المباشرة..... 83
المطلب الثاني: مدى قيام المسؤولية الجنائية للسكر 72
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المشددة و المخففة للسكر 72
الفرع الثاني: مدى المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي 78
ملخص الفصل الثاني.....83
خاتمة. 85
قائمة المصادر والمراجع.....88